


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 014101800

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



كواكب

﴿ منظومة الكواكب ﴾
في أصول فقه السادة الحنفيه تأليف
العالم الفاضل الاديب محمد بن حسن بن ابي يحيى
الكواكبى الحنفى مفتى الديار العلميه المولود
سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذى القعدة
سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها
من المنار للامام النسفى المتوفى
سنة ٧١١ وزاد عليه
رضى الله عنهم
وأرضاهم
أمين

﴿ مبيعه بمجل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجى الكائن
ذلك بديكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة
بشارع الحلوجى قرب الازهر بمصر ﴾

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة العلميه ﴾
(سنة ١٣١٧ هجرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان ربنا ووجل حـمده * تبارك اسمه وعز مجده
ثم الصلاة والسلام سرمدنا * على النبي المصطفى نور الهدى
وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار
يقول راجي اللطف في العواقب * محمد بن الحسن الكواكبي
أحق ما إليه تُصرف الهمم * وبابه نظام أحوال الامم
نقته فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في القرار
لانه لا أريج المناصب * جميعها وأريج المكاسب
لكنه لعمرة المرام * وكثرة الفروع والاحكام
يحتاج في الضبط الى الاصول * بنهجه المنقول والمعقول
وانسني ألفت فيه قديما * منظومة مثل الجمان نظما
شرحتها شرحا على النهج الوسط * بين الوسيط والوجه يز في نمط
فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار
ما كنت في نفسي له أقدر * ولم آخذ لاني عليه أقدر
لكنما الله العظيم يسرا * ما كان لي في غيبه مقدر



وكنت في التحرير للسائل * وما به نيبت من الدلائل
 أو ذلوا فرددت لأصول * منظومة موصحة المدلول
 تستسلم القياد للحفاظ * لما حوت من رونق الالفاظ
 فأنجح الله الكريم قصدي * مبسرا ما لم ينزل بجهدي
 فنظمت بعونه تعالى * أرجوزة في حسنها تغالي
 مخطوبة لكل كفو راغب * يروق حفظها لكل طالب
 قد اقتفت وتيرة المنار * من غير اقلال ولا كثار
 وطالما واصلت ليلى بالاسهر * أرى النجوم لالتقاط الدرر
 كأن سلك عقدها المجرة * أضمر فيه درة غيرة
 وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتا منظومة الكواكب
 مؤملا من ربي الكريم * تبسيرا نفعها على العموم
 لعلها تكون في المعاد * ذخرا لفاتحي وخير زاد
 سبحانك اللهم أنت ربي * توكلت عليك أنت حسبي
 حقا كتاب ربنا المطاع * والسنة الغراء والاجماع
 ثم القياس هذه الاصول * لافقه فالكتاب ذا المنقول
 لنا توترا حواه المحفف * ما بين دفتيه وهو الاشرف
 وانه اسم النظم والمعنى معا * كل الى انواعه تندوعا

وتلك أربع ففيها الأول * من حيث وضع النظم هذا يشمل
أقساماً أربعاً هنا تفصل * الخاص والعام كذا المؤول
وذو اشتراك ههنا والثاني * ففي وجوه النظم في البيان
فظاهر والنص والمفسر * ومحكم ذي أربع ويذكر
لها مقابل خفي مشكل * وذو تشابه كذا الجمل
والثالث استعماله طريقته * وانه المجاز والحقيقة
كذلك الصريح والكنية * والرابع الوجوه للدرية
وتلك علمنا بما يراد * ذي أربع أيضاً ولا تزد
ان تستدل منه بالعبارة * عبارة النص كذا الاشارة
دلالة النص كذا الدلالة * بالاقتضاء ثم لا يحاله
من بعده اقسام لكل يشمل * ذا أربع أيضاً كما يفصل
فعلمنا مواضع الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالمعاني ثم حدد الخاص ما * لواحد على انفراد فهمما
بالوضع ان بالجنس أو بالتنوع * كالشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لايبانا * له فذلك واضح تبياناً
فلم يجوز أن تلحق التعديلاً * بجمعه فرضاً ولا سبيلاً
بالامر بالكوع والسجود * كذا الولاء ليس بالمعدود

في آية الوضوء مثل النية * شرطا كذا التسمية السنية
 كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذلك ليس شرطا يشترط
 كما آية الطواف فالعبارة * لا تقتضي ان تشرط الطهارة
 كآية الترتيب ص اذ يؤول * فيها بالاطهار فذلك يبطل
 وما يجتى فنكح الذي أتى * بالنص في الذكر الحكيم أثبتا
 لزوجهما الثاني المحلله * بل بالحديث حكيم ذى القضية
 وما بقا قطعوا على التحقيق * كأن سقط عصمة المسروق
 بلى بقوله جزاء حقا * ثم لذاك صح أن يطلق
 من بعد خلع اذ بالنص مجمل * أعنى فان طلقها فلا تحيل
 الى تمام ما به النص ورد * كذا بالمهر الولي ان عقد
 لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد مهر المثل فهو يطلب
 له - وله أن تنعوا اذا أصقا * في النص بالام - والذا محققا
 ولم يصف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت القدر
 اذ جاء في الكتاب ما فرضنا * وكان قطعيا وليس ظنا

(باب الامر)

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله انبسط وجامل
 اذا يقول ذلك استعلاء * مراده اختص ولا امرأ

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قد رأوه مذهبها
للمنع في الشرع عن الوصال * ومثل ذلك الخلع للنعان
لكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتوني والحديث قد نما
واذ يسمى الفعل أمر العجب * اذ كان ذاتجوزا باسم السبب
ثم الوجوب موجب للأمر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
وليس بالنسب ولا التوقف * ولا اباحية لذلك قد نفي
بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
حقيقا ان يترك وللدليل * فيه من الاجماع والمعقول
واذ اباحية بذلك تقصد * كذا بمعنى الندب حيث يورد
ف قيل انه اذن حقيقته * اذ كان بعض ذلك في الحقيقة
وقيل لابل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
والامر للتكرار ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
مخصصا بالوصف أو ان علقا * بالشرط بل على الاقل أطلقا
من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلقنا ههنا نفسا على جمل
شرعا على فرد فطاقه سوي * أن ينوي الثلاث فهو مانوي
لانبة الثنتين الا في الامه * فذاطلاقها لذلك عممه
والسران الامر لاشك اختصر * من طلب الفعل الذي به امر

بالمصدر الفرد بلا تعدد * والفرد منبئ عن التوحيد
 وانه يكون بالفرديّة * طورا وطورا كان بالجنسية
 وان من ذين المثني يبعده * لكنما التكرار حيث يقصد
 من العبادات فبالاسباب * واما بالامر على الصواب
 كمصدر اسم فاعل في ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
 فذرة في سارق وسارقه * كما به الايات حقا ناطقه
 لذا بفعل واحد لا يقطع * الايدى واحده فبرذع
 وحكمه الاداء والقضاء * نوعان ليس فيهما امتراء
 تسليم عين الواجب الاداء * تسليم مثل الواجب القضاء
 كل لاسكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
 في موضع الاداء مثل العكس * كمن نوى اداء ظهر ايس
 ثم القضاء واجب بما وجب * به الاداء في الاصح المنتخب
 وناذرا عتكاف هذا الشهر * شهر الصيام ما وفي بالندر
 بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاء واجب كما عرف
 بصومه المقتضى وليس ما وجب * عليه مؤذنا بتجديد السبب
 وانما الوجوب في ذالمال * لعود شرطه على الكمال
 ثم الاداء كامل كالطاعة * بفعله الصلاة بالجماعه

وقاصر مثل الذي بها انفراد * ومثبه القضاء ثالثا بعد
 كلاحق اذ فعله أداء * يكون وهو يشبه القضاء
 من بعد ما امامه اداها * بالفرض ان اقامة نواها
 من بعده ليس له تغير * فهذه ثلاثة تقرّر
 اما وجوب فدية الصلاة * فلاحتمياطذا لدى الثقات
 وان من اراد عين ما غصب * والرديع دما جنى وما عطب
 وعبء غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد عقيب ما اشتري
 فالعرس بالقبول جبر توصف * وقبل تسليم له التصرف
 كذا القضاء فهو ذواتسام * بالمثل معقولا فكالصيام
 للصوم والمثل الذي لا يعقل * كفوته عن الصيام تبدل
 وشبهه الاداء مثل من قضى * تكبير عيد في الركوع اذ مضى
 وذا كما تصدق بالقيمة * اذا فاتت الضحية المدلومه
 منها ضمان المثل وهو الكامل * في الغصب ثم قيمة ثم ثمن
 بمعنى كذا الضمان للطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
 كذا اداء قيمة اذ انكح * هنداعلى مجهول عبدا ما تضح
 جبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
 والكامل السابق والمقدم * من أجل ذاقال الامام الاعظم

في القلع ثم القتل عمدا للولي * كلاهما وخالفنا في الأول
 كذلك المثلي حيث ينقطع * مثل له فإضمانه شرع
 بقيمة من حين ما الغصب صدر * بل قيمة وقت الخصاص تعتبر
 ولا قضاء للذي لا يعقل * مثل له الابنص ينقل
 ما يغصب تضمن المنافع * ولا الضمان في القصاص واقع
 بقتل قاتل ولا ضمانا * ان يشهدا أن الطلاق كانا
 بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تائلا ليشرعا
 وانه لا بد للأمر ورية * من وصف حسن سره لا يشتهه
 فالأمر الحكيم وهو ما * لعينه وان منه قسما
 لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط في التحقيق
 مثل الصلاة ثم قسما يلحق * كما بدأ القسم لما يحقق
 من انه شبيهه شيء يحسن * حقا بمعنى في سواه يمكن
 كالخج أو غيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزما
 بفسده وانه كالحد * أولا يكون حاصل ان أدى
 مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسن للتمكليف حيث يشترط
 بالقدرة التي هي المحسنة * له وذو نوعان فالله يمكنه
 وتملك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بيننا وا

الشرط في أداء كل أمر * وإنما الشرط بغيره *
 توهم ان القدرة ما الحقيقة * مرادة من أجل ذي الطريقة
 ان تطهر الخائض أو ان يسلم * ذوالكفر أو يبلغ صبي يلزم
 صلاته ان آخر الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
 ونوعها الثاني هو والميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
 بقاؤها شرط بقاء ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
 والعشر والخراج هلك المال * وليست الاولي بذات المنوال
 فإيهلك المال حجة سقط * كذا زكاة الفطر في هذا النمط
 وان أتى شخص بمابه أمر * فوجب الاجراء ذلك اعتبر
 في قولنا كذا اذالك تنصفي * كراهة الفعل بالاختلاف
 ولبقاء للجواز ان عدم * وصف الوجوب عندنا بل ينعدم
 والامر نوعان فمنه المطلق * لا وقت محدودا به يعاقب
 مثل الزكاة أو زكاة الفطر * والفور ليس مقتضى للامر
 فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
 وخالف الكرخي والمقيّد * بالوقت والوقت اذا يقيد
 به فاما الظرف للمؤدّي * يكون والشرط لان يؤدّي
 وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

لكن وجوبها بالجزء أول * من وقتها يضاف أولها إلى
 بدء الشروع أو إلى الأخير * مضيقاً والكُلُّ في التأخير
 فلم يجز أداء عصر أمس * في ناقص الوقت بغير لبس
 لأعصريومه وفيه بشرط * تعيينه وليس شرعاً يسقط
 بضيق وقته ولا تعينا * له بالاداء فهو عينا
 كجائز يختار في التكفير * وماله التعيين في الامور
 أو كان معياره وهو السبب * يكون في وجبه وبه وجب
 وذا كشهرا الصوم فالغير انتفى * ومطلق الاسم لفرضه كقبي
 من غير تعيين وان في الوصف * يخطئ بغير عن فرضه ويكفي
 الامسا فـراً لدى الامام * اذ انوى في الشهر للصيام
 صيام واجب سوى المقترض * وذا خلاف من يكون ذامراً
 وعنه في النفل روايتان * في فرضه والنفل ينقلان
 أو كان معيارا وليس بالسبب * كما قضاء فرض صوم قد وجب
 ونية التعيين والتبييت * شرط ولم يكن لذات قويت
 ومشكلاً يكون ذا مقدار * للظرف مشبهه وللعيار
 كاللحج ثم الحج في الوجوب * مضيق الوقت لدى يعقوب
 فان يؤخره لعام ثاني * يأثم لديه لالدى الشيباني

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداء ان نوى به التمتع -- لا
 وانه بالامر بالايمان * مخاطب الكفار للإيقان
 وبالمعاملات والمشروع * من العقوبات وبالفروع
 من العبادات ليحكم الآخره * بلاخلاف للنصوص الظاهره
 وقيل بالأداء حقا خوطبوا * بهذه الدنيا فحتمما يوجب
 وقيل لا فيما السقوط يَحْتَمِلُ * وانه الصحيح في الذي نُقِلَ
 والنهي منه وهو قول القائل * للغير لا تفعل ولا تجادل
 اذا عُلِيَ سبيل الاستعلاء * يَقُولُهُ وَهُوَ بِلا امتراء
 للتحج في المنهي عنه يقتضى * لحكمة النهاي التي لا تنقضى
 ثم القبح -- يح ههنا نوعان * لعينه -- وانه قسمان
 بالوضع والشرع وان الثاني * لغيره وانه ضربان
 فانه بالوصف والمجاور * وان ذلك مثل كفرا - كافر
 وانه كمثل بيع الحر * أيضا ومثل صل صوم يوم النحر
 والبيع في وقت النداء الذي * والنهي عن أفعال حيس يجرى
 في أول التسمين لا افعال * للشرع تنمى ففي ذا الحال
 بما لغير قبحه تعلقا * اذ اقتضاء قبحه تحقه ما
 فليس ممكنا ثبوته على * وجه مقتضيه كان مبطلا

لذا الربا وما من البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يُعَدُّ
باصله فالنهى قد تعلقا * بالوصف لا الاصل كما قد حَقَّقا
ونُهينا عن مثل بيع الحر * كذا الملاقح وما في الظهر
من ماء غسيل أو نكاح المحرم * فهذا عن النسب مجاز فاعلم
والشافعي يُلْحِقُ الشرعيه * بأول الأقسام والحسيه
فانتهى للفتح على الكمال * كالامر للحسن على منوال
كُلُّ حقيقه بما اقتضاه * فالنهى كالامر بما قلناه
وامس بالمشروع ما النهى يرد * عنه فذا معصية لذاك ضد
فبالزنا حرمة المصاهرة * بالشرع لم تثبت ولا المسافره
في مثل بغى لا ترخص السبب * ولا يفيد الملك غضبا ما اغتصب
وما بالاستيلاء مال المسلم * ملكا لكافر يكون فاعلم
والعام لفظ شامل أفرادا * توافقت حدودها اتحادا
وانه بالقطع فيما قد شمل * للحكم موجب لذا النسخ حصل
به لذى الخصوص فاعلمته * كمنسخه ديت قوم عرنه
باستزهاوا البول كما نصأتي * عن الرسول كلُّ ذلك مثبتا
فان بخاتم لذا الانسان * وبعده بالفص لذاك الثاني
أوصى فأول هنا يختص * بملقه وبين ذين الفص

ولم يميز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
 في لفظ من من العموم الشامل * في آية الأمن لكل داخل
 في الحرم الشريف أصلاً بالخبر * لو اُحد ولا القياس المعتبر
 وليس شيء منهما مخصوصاً * فكان شاملاً ولا خصوصاً
 لكن متى ما خصّ ذو العموم * ان خصّ بالمجهول أو معلوم
 لم يثبت قطعيّاً ولكن ما سقط * به احتجاج اذ على هذا النمط
 يشابه النسخ والاستثناء * فيلحظ الحلال لا ام تراء
 فصار مشبهاً على هذا النمط * لبائع العبد بالالف اشترط
 في واحد بعينه الخيارا * سمى من الالف له مقدارا
 وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاستثناء للمجهول
 اذ كان كل منهما ما ميّنا * ان لا دخول تحت حكم ههنا
 فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد وحر فاعلمن
 وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلاعلى ما كان ذا قراره
 كل بنفسه قد استتقلاً * وما كالاستثناء كان أصلاً
 كبائع العبدين فرد منهما * نوى ومات قبل أن يسلمها
 ثم العموم كائن بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيعنى
 بقولنا رجال العموم * كقولنا قوم وذا معلوم

ولله يوم والخصوص من وما * والشائع العموم معنى فيه ما
 ومن على ذوى العتول يُحمل * وما يكون للذى لا يعقل
 فان يقل من شاء من عبدي * عتقا يكن حراً بلا ترديد
 فان يشأوه جميعاً يعتقوا * وان ذات رقبه لا تعتق
 اذ الهياقول ذاك الكلاما * ان كان ماني بطنك غلاما
 فانت حرة فكانت آتية * مع الغلام هذه بجارية
 وما كن أنت وقد نسيت عمل * لاشك في صفات شي يعقل
 ولنظ كل شامل الأفراد * لاجتماع بل على الافراد
 وتختب الامماء للتعميم * فيها على منهاجها المعلوم
 ففي المنكر العموم توجب * عموم افراد واذ تستصحب
 معرفة اجزائه تسم * لذلك بالتفريق كان الحكم
 في كل زمان لنا مأكول * وفيه اذ معرفة يقول
 بصديق من يقوله في الاول * والكذب في ثابته والتقول
 وتوجب العموم في الافعال * اذا بما تكون ذا اتصال
 ويثبت العموم في الامماء * بكلاما ضمنا بلا امتراء
 لكل اذ يكون في الافعال * عمومها ضمنا على منوال
 ثم الجميع شامل الافراد * على اجتماع ليس بانفراد

فَاَنْ يَنْجُلَ جَمِيعٌ مِّنْكُمْ دَخَلَ * ذَا الْحِصْنِ اَوْلَا لَهُ مِنَ النَّفْلِ
 كَذَا فَعَشْرَةٌ مَّعًا اذْ تَدْخُلُ * فَبَيْنَهُمْ عَلَى اشْتِرَاكِ يُجْعَلُ
 خِلافُ كُلِّ اِذَا كَلِمَةٍ يُوْجِبُ * عَلَى التَّمَامِ فَهُوَ حَقًّا يُطَلَّبُ
 اِنْ يَنْجُلُ بِلَفْظٍ مِّنْ حَتْمًا بَطُلَ * فَاِذَا دَخَلَ هُنَا اَصْلًا نَقَلَ
 وَالنَّفِي اِنْ عَلَى مُنْكَرَاتِي * يَعْجَمُ لَيْسَ مِثْلُهُ مَا اُثْبِتَا
 فَانَّهُ اِذْنٌ يَكُونُ مِطَاقًا * وَالشَّافِعِيُّ لِلْعَمُومِ اَطْلَاقًا
 فِيهِ فِي الظَّهَارِ كَانَ مَذْهَبَهُ * فَيَمَّا اَتَى نِصَاعِمَ رُومَ الرِّقَبَةِ
 وَاِنْ يُوَصِّفُ الْعَمُومَ يَتَّصِفُ * يَعْجَمُ مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَتَّ الحِائِثِ
 اِنْ لَا يَكُونُ مَخْبَرًا اَنْسَبَهُ * بِالسَّرِ اَلْاِمْرَاةَ كَوَفِيهِ
 فَاِذَا يَقُولُ اَيُّ غُلْمَانِي ضَرَبَ * زَيْدًا فخرُ عَمَّتِي كُلِّ قَسْدٍ وَجَبَ
 اِنْ يَضْرِبُوهُ جَمَلَةً اَوْ رَتَبُوا * وَاللَّامُ اِذَا عَاهَدَ حِينَ تَوْجِبُ
 عَمُومًا مَدْخُولًا لَهَا وَتَبَطُّلُ * جَمِيعَةُ الْجَمْعِ اِذَا مَا فَاتَ دَخَلَ
 فَكَانَ فِيهِ بِالذَّلِيلَيْنِ الْعَمَلُ * فَالْحِنْتُ فِي نِكَاحِ مَرَاةٍ حَصَلُ
 مِنْ حَالِفٍ لَا اِنْ كَحِ النِّسَاءِ * وَمِثْلُهُ لَا اَشْتَرَى الْاِمَاءَ
 وَاِنْ يَعْدُ مِنْكُمْ مَعْرِفًا * فَعَيْنُهُ يَكُونُ مَا قَدَّ عُرِفَا
 وَاِنْ يَعْدُ مِنْكُمْ رَا تَغَايِرًا * وَفِي الْمَعْرِفَتَيْنِ لَا تَغَايِرًا
 وَاِنْ يَعْدُ مَعْرِفٍ مِنْكُمْ رَا * فَغَيْرُهُ وَالْاَصْلُ مَا قَدَّ قُرِرَا

ومنتهى الخصوص ان في الفرد * بصيغة فواحد في العدة
 كراهة كذا الذي به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
 والمنتهى ثلاثة ان جعاً * فالجمع أدناه الثلاثة سماعاً
 وما أتى من قوميه الاثنان * جماعة موضحة التبيان
 فذاك مجول بذال الحديث * على الذي قد جاء في التوريت
 كذا الوصايا وأعلى التقدّم * اذ سنُّ ذاك للامام فاعلم
 واللفظ وضعه اذا تعدداً * ان كان للثنتين أولاً زيدا
 كلقم الخبيض وطهر مشترك * ذاحده في الاصطلاح بان لا
 ويظهر المراد منه للعمل * اذ بدأ رجائه بلا خلل
 وحكمه توقف والشرط * تأمل كيما يصح الضبط
 ولا عوم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير المؤول
 ما كان من وجوهه ترجحاً * بغالب الرأى كما قد صحح
 وحكمه على احتمال الغلط * ان كان مع مولاه في ذالتمط
 مثال ذين ما أتى مهذباً * في آية البيع وتحريم الربا
 والظاهر راسم للكلام ان ظهر * منه المراد صيغة وما استتر
 وحكمه لاشك ايجاب العمل * بظاهر منه انفاذا حصل
 والنص ما يكون منه أظهرًا * بماله سوق الكلام قرراً

لاصيغته والحكم إيجاب العمل * به وللتأويل أيضا احتمل
 وما عليه زاد فالمراد * وفيه لاتخصيص أصلا يذكر
 كلا ولا تأويل وهو العمل * يكون موجبا والنسخ احتمل
 كالنص في أمر القتال إذ أتى * بكافة وللعوم أثبتنا
 والمحكم الذي المراد بحكم * منه فلا احتمال فيه يعلم
 للنسخ والتبديل حكمه العمل * قطعاً وجوباً ليس فيه يحتمل
 كمثل آيات على التوحيد * دلت وآيات على التمجيد
 لكن لدى التعارض التفارقت * من غير ريب ظاهر وثابت
 فبترك الأدنى هنا بالأعلى * من أجل ذلك لانسكاح أصلاً
 بل متعده فيما اذا تزوجا * هنداً الى شهر وما تحرجا
 ثم الخنثى ما مراده خنثى * بعارض الاصيغة فليعرف
 وحكمه الفكر لكيما يعرفا * للنقص أو زيادة فيه اختفى
 كما به السرقه في اضطرار * كذلك النبأش في اعتبار
 والمشكل الداخل في اشكاله * أر بي على الخنثى في منه واليه
 وحكمه اعتقادنا الحقيقه * فيما يراد منه في القضيه
 والجهد في تطلب مع النظر * جداً ليظهر المراد المعبر
 والمجمل الذي مراده اختفى * بنفس لفظه فذا لن يعرفا

الا بالاستفسار من أجملا * مثل الربا إذ الحديث فصل
 وحكمه اعتقادنا فنعرف * حقيمة المراد والتوقف
 الى البيان وهو كالصلاة * من غير ماشك وكاز كاة
 أما الذي يكون قد تشابهها * وسد من ألباننا أبوأبها
 فانه اسم للذي قد انقطع * رجاء علمنا به إذ امتنع
 مثل المقطعات في بدء السور * والنص في سمع الاله والبصر
 والحكم الاعتقاد والتوقف * في يوم القيامة يعرف
 ثم الحقيقة اسم لفظ يقصد * معناه بالوضوح إذا ما ورد
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذاتا يرد
 أما المجاز فاسم لفظ يقصد * به سوى موضوعه إذ يورد
 لما يكون ثم من مناسبة * وان تمكن علاقة المصاحبة
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذاتا يرد
 والبعض لانعموم فيه قالا * فذا ضروري ولا محالا
 لكنما العموم في الحقيقة * ليس لذاتها بل الطريقة
 ما كان في العموم ذاتا لاله * فاشتركا في نوع تلك الحالة
 وكم حوته في الكتاب سورة * فكيف قيل فيه بالضرورة
 لذا جعلنا الصاع ذا عموم * فيما يحل ان من العلوم

أن المراد في حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يُعْتَبَرُ
 وما يمكن حقيقة لا يرتفع * عن المسمى اذله حقا ووضعه
 دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل
 فالعقد في الايمان للذي عقده * لا العزم والنكاح لالما انه عقده
 لكنه الوطء وليس يقصد * هذان في لفظ معاذيورد
 فليس ثابتا لدى أهل اللغة * وليس في كلامهم ما سوغه
 لذلك الاصل ان بالمال * اوصى ان ادفعه وه للموالي
 على مواليهم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق
 وما يجدر غير خمر بلحق * ولفظة الابناء ليست تصدق
 على بني البنين لامراء * ونظم اولامس ثم النساء
 ليس المراد فيهما مسا باليد * فاذا مجازه بالتردد
 هو المراد مثل ما الحقيقيه * فيما مضى من قبله الطريقة
 واذ على الابناء والموالي * يستأمن الكفار بالمقال
 بظواهر الامم الفروع تدخل * لشبهة بها الامان يحصل
 ولا كذا الاجداد والجدات * ان قيل آباء وامهات
 لان ذلك كان ثم بالتبع * ففي الفروع لا الاصول يتبع
 لكن شهول الملك والجاره * في حلفه لا يدخلن دارة

كملفه في نفي وضعه القدم * في داره فالحنث فيه يلتزم
 ان يدخل الدار هنا بالنعيل * أو حافياً فليس من ذا الفصل
 وإنما المجرز ذو شمول * لنسبة السكنى والدخول
 واليوم للوقت وذلك يشتمل * فالليل كالنهار فيه يدخل
 فحنثه بأن يومية دم * حتى يطلق القدم يجوز
 وان نوى اليمين في صومى رجب * على الرحمن صومه واجب
 وانه نذر كذا يمين * فنذره بصيغة يكون
 لكنما اليمين فيه موحب * كمن شرى القريب حيث يوجب
 عتق القريب فهو شرعاً حراً * والمملك بالعقد بحسن ما شرى
 ثم المجرز عين الاستعارة * لافرق بين ذين في العبارة
 وذا كما بين الشجاع والأسد * والغيب والسماع في هذا الصدد
 ثم اتصال مالى الشرع انتسب * ان كان في مسبب مع السبب
 أو بين علة مع المعلول * فذاك للصورة كالمثيل
 والاتصال ان يكون المبني * كيفية الشرع نظير المعنى
 ثم على النوعين كان الاول * كل عليه ههنا يعول
 أعنى اتصال ما يكون حكماً * بعلة له وذاك جوماً
 مثل اتصال المملك بالشرى * بخارزه هنا بلا امتراء
 في الجانبين منه الاستعارة * كما اذا يقول في العبارة

ان عبداً اشتريت فهو معتق * اذا نوى الملك به بصديق
 كأن ملكك ان نوى الشراء * ديانة في ذين لا امتراء
 ومثله مسبب مع السبب * والاتصال بين ذين قد وجب
 كملك متعنه اذا ما زال * اذا زال ملك العين لا محالا
 وصح في هذا استعارة السبب * للحكم دون عكسه في المنتخب
 وان تعذرت كذا اذا تم حجر * صير الى المجاز اذ يقرر
 في حلف نفي الاكل من ذى النخلة * ان قد نفي عن الثمار أكله
 وحلفه في نفي وضعه القدم * في الدار والدخول قد نفاه ثم
 وبشبهه المهجور عارة هنا * ما هجره بالشرع قد تبينا
 من أجل ذاك التوكيل بالخصومة * كان الجواب مطلقاً فهو مـ
 كقوله والله لا أكلم * هذا الصبي الحنث اذ يكلم
 هذا الصبي ان يكن بعد الكبر * كذا اذا يكون في حال الصغر
 ثم المجاز ان يكون أغلباً * منها في الاستعمال كان المذهب
 لديه أو لوية الحقيقة * وخالف في هذه الطريقة
 كقوله والله استأشرب * من افتران اذ لديه يوجب
 بالكرع منها الحنث أولن آكلا * من هذه الحنطة اذ تمثالا
 وقبل ان ذال اصل مختلف * اذ المجاز في التكلم الخلف

ذنبا لدى الامام لكن قالا * بانه في الحكم لاحتمالا
 فان يقل للعبيد وهو اكبر * في السن ذا ابني الخلاف يظهر
 لكننا الحكم اذا هو امتنع * تعذرا فبالذين متسع
 كقوله لعربيه وقد كذب * ذى ابنتي اذ تكون في النسب
 معروفة وانها لتولد * لمثله كذا اذا ما يورد
 هذا من تكون منه اكبرا * فابذا التحريم اصلا قررا
 وانه قد ترك الحقيقة * في خمسة بتر كها خليفه
 بعادة دلت على ان تتركها * كالخج والصلاة مثل ذلك
 باللفظ نفسه كاست الكل * مجا كذا الذي له يماثل
 من كل مما ملوك لنا فخر * وان عكس ذين مستقر
 كحائف في ترك اكل الفاكهه * لاحث في الزمان او ماشابهه
 كذا سياق النظم اذ يدل * ايضا على الترتيب فتضمن
 كقوله مغاضبا ان طلق * حليتي ان كنت ذات فوق
 كذا بمعنى للذي تكلمنا * رجوعه كالزوج قال عندما
 ارادت الخروج ان خرجت * فانت طالق طلاق بت
 كذا يكون الترتيب بالدلالة * اى في محل القول لاحتماله
 ومثل ذلك في الحديث اتى * في انما الاعمال بالنيات

وان الى الاعيان مثل الخمر * اضيف تحريم في ذا الامر
تخالف فعندنا حقيقته * والبعض لم يسلك بذى الطريقة
ودونك الحروف للمعاني * فتلك للمساءل المباني
والواو للجمع تكون مطلقا * من غير تقييد وحيث علقا
بان دخلت دارنا فطالق * وطالق وطاق يمارق
لغير مدخول بها فواحدة * عند الامام ما عليها زائده
فالاقرار فيه لا يغير * بالوار وهو الموجب المقرر
لكن هما الثلاث فيه قررا * فابتلك الاجتماع غيرا
واذهاية قول انت طالق * وطالق وطاق يفارق
بطلقة اذ كان فيه الاول * وقوعه من غير شك بمحصل
من قبل ما تكلم بالثاني * فكان ذا الباقي بلا مكان
كذا الفصولى اذا ما زوجا * مملو كتيبه وهو لن يخرج
من واحد من غير اذن قررا * من سيد الثنتين ثم حررا
مملو كتيبه قائلا ذى حرة * وهذه مواصلا بالمره
فهنا بطلان عقد الثانية * لعته الاولى فتلك الجارية
لم تبق منه موطن التوقف * لذلك يبطل النكاح فاعرف
من قبل ما تكلم بالعتق * اى عتهها فاسمع مقال الحق

كذلك في تزويجه اختين * شخصاً بغير الاذن في عقدين
 فان يجوز باقرل اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
 كما اذا اياهما اجازا * معاً فان تفارقا ما اجازا
 نكاحه الثانى يقيناً فاعرف * فالصدر فى الكلام ذو توءف
 حقاً على اخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
 وانه اذن بلا امر - تراء * يكون كالشرط والاستثناء
 ونستعار هذه للحال * كقول له لعبد - ده يا مال
 ادلتنا الفأ وانت حُر * فبالاداء العتق يسقط
 وتارة تأتي لعطف الجملة * فليس للذى يكون قبله
 يشارك المعطوف اصل فى الخبر * ذى الى التشريك فيه يعترف
 كقول هند بالثلاث طالق * ودع طالق فتلك مارق
 كذا اذا تقول طلقنى ولت * ألف - لم تجب فما ألف مملكت
 لكنها لديهم ما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
 والغاء للوصل مع التعقيب * أى لم تكن للمهل فى الترتيب
 فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
 ان لا تكون بالترخي وانبيه * وتعب الاول هنا بالثانية
 وتدخل الغاء باحكام العلل * فبعث منك العبد هذا ان يقل

فقال فهو معتق فقد قبل * فانه على القبول قد قبل
 كذا على الذي يدوم من عائل * فان يقل اذالى ما حصل
 فانت حر كان ذلك معتقا * في الحال فالتعليق قد تحققا
 كذا لمعنى الواو تستعار * فقول له وانه اقرار
 له على درهم فدرهم * بدرهمين فيه شرعا يحكم
 وللترخي ثم حيث يعطف * كما بعيد سكتة يستأنف
 لكن لديه ما ترخي الحكم * فالوصل في تكلم بالجزم
 فطالق باهند ثم طالق * لاشك ثم طالق يامارق
 ان تدخل لمن بهالم يدخل * فلم يقع لديه غير الاول
 وان يقدم شرطه فالاول * معلق والثان حقا يحصل
 والثالث اللغو ولكن حقا * ان الجميع فيه قد تعلقا
 لكن على الترتيب كل قد نزل * والكل واقع لمن بهادخل
 وفي الحديث جاء فليكفر * يمينه ثم ليات فانظر
 تمامه وان ثم فيه * كالواو توفيقا لمن يرويه
 روايه ليست على وتبرته * فقد جرى الامر على حقيقته
 وبلى لما يكون بعد مثبت * ومعرض عن سابق اي سكت
 عنه قبل يؤتى بهانداركا * لما يكون منه قبل ذاك

فَاِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُكَ بِوَاحِدَةٍ * بِلِ اثْنَتَيْنِ فَاعِلِي يَابَارِدَةٍ
 تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَهَوَ لَيْسَ يَمْلِكُ * اِبْطَالُ اَوَّلِ فَلَيْسَ يَسْتُرُكَ
 ذَا اِنْ تَكُنْ مَدْخُولَةً وَيَخْتَلِفُ * ذَا الْحَكْمِ فِي الْاَخْبَارِ مِثْلَ مَا عُرِفَ
 فِي قَوْلِهِ لَهُ هَلِي دِرْهَمٌ * بِلِ دِرْهَمَانِ اِذْ بَدَيْنَ بِحَكْمِكُمْ
 وَلَفْظًا لَكِنْ فَهَوَ لَا سِتْدِرَاكٍ * اِزَالَةُ لَوْهَمِ الْاَشْتِرَاكِ
 وَاِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَا نَفِي * اِنْ بَيْنَ مَفْرَدَيْنِ كَانَتْ فَا عَطْفِ
 بِهَا وَ لَيْسَ الْعَطْفُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ * بِلِ عِنْدَمَا الْكَلَامُ نُظْمًا اَتَّفَقَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَذَا مُسْتَأْنَفٌ * وَذَاكَ كَالْمَوْلَى اِذَا مَا يَعْرِفُ
 نِكَاحَ ذَاتِ رِقَةٍ وَقَدْ صَدَرَ * بِالْاَلْفِ مِنْهَا حَيْثُ مَا لَمْ يَخْبِرْ
 فَقَالَ مَا نِكَاحُهَا اُجْبِرُ * لَكِنْ بِالْفِ بَيْنَ فَلَا يَجُوزُ
 ذَاكَ النِّكَاحُ فَهَوَ فَسْخٌ يُبْطَلُ * وَاِنْ لَكِنْ فِيهِ حَتْمًا يُجْعَلُ
 لِلْبَشَادَةِ فَهَوَ حَقًّا قَدْ اَتَى * بِنَفِي فَعَلِ عَيْنُهُ قَدْ اُثْبِتَا
 وَاِنْ اَوْ لَوْ اَحَدِ الشَّبِيهِينِ * فَقَوْلُ ذَا اَوْ ذَا مِنْ الْاِثْنَيْنِ
 حَرِيكَوْنُ مِثْلَ مَا اِنْ اَهَمَّا * بِقَوْلِهِ لَذَيْنِ فَرُدُّ مِنْكُمْ
 وَاِنَّهُ يَكُونُ ذَا اِنْشَاءٍ * يَحْتَمِلُ الْاَخْبَارَ لِامْرَاةٍ
 فَوَجِبَ التَّخْيِيرُ اِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ * مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا جَعَلَ
 مِنْ وَجْهِ اِنْشَاءٍ كَذَا اِظْهَارًا * مِنْ وَجْهِ اِذْ يَجُوزُ ذَا اِعْتِبَارًا

وصح ان تدخل في الوكله * وفي المبيع لم يجز بحاله
 كذلك لا يصح في الاجار * الاذا يع لم ذوالخيار
 وما به خياره اثنان * او الثلاث صح في استحسان
 ومثله لديهم ما في المهر * ان صحة التخيير فيه تجري
 وحيث لا فالحكم بالاقول * وعندده الوجوب مهر المثل
 وعندنا التخيير في الكفاره * كما أتى بالنص في العبارة
 فواحد الاشياء لاسواه * محتمم والبعض لا يرضاه
 وقوله في الذكرا أو يصبوا * عطفاً على يقطعوا مرتب
 فأوكبيل معناه بل يصبوا * اذا بقتل النفس كانوا أعطبوا
 مع أخذهم للبال بل يقطع * أيديهم وأرجل ان يقطعوا
 بالمال بل ينفوا اذا ما خوفوا * طر يقنا وذا الاصل يعرف
 ومالك يقول بالتخيير * أي للامام واخذ الامور
 وان يقل لعبيده وللجمل * ذاحرا وهذا فقوله بطل
 لديهم ما فاول فرد منهما * وما محل العتيق ما قد عمما
 وعندده كذلك لكن أمكننا * بنفس ذالك الكلام ان يعيننا
 اذ يمكن التعيين للرام * وانه محتمم مل الكلام
 كصورة العبدن اذهنا العمل * أولى من الاهداف في المحتتم

فحينما كلامه تَعَدَّرَا * حقيقة مجازهُ تَقَرَّرَا
 لكنهما المجازُ مثلُ ما سَلَفَ * لديهما في الحكمِ لا القولِ الخلفُ
 وللعُدْمِ مَوْجُودٌ أو تَكُونُ أنْ قُصِدَ * معنى اباحه كذا اذا تَرُدُّ
 في مَوْضِعِ النفي كَلَامًا * هَذَا أو هَذَا فاذا يُكَلَّمُ
 فَرَدَّ امْنِ الاثنَيْنِ شَرَعًا يَحْتَنُ * وَالْحِنْتُ اذا يَأْهُمَا يَحْدِثُ
 بِمِرَّةٍ فَفَطْ وَلَا أ كَامُ * الا فَلَانًا أو فَلَانًا يُحْكَمُ
 فِيهِ بانِ لَاحِنَتْ حَيْثُ كَلِمًا * فِي ذَا المَقَامِ كُلِّ فَرَدِ مِنْهَا
 فَأَوْ كَوَاوِ العَطْفِ لِيَسْتَ عَيْنِهَا * فَالْفَرْقُ بَادِبَيْنِ أَوْ بَيْنِهَا
 وَتَارَةً عَلَى المِجَازِ يُؤَنَّى * بِأَوْ كَالانِ وَمِثْلُ حَتَّى
 ذَا ان يَكُنْ لِلغَايَةِ احْتِمَالُ * وَلَمْ يَكُنْ لِعَطْفِهَا مِجَازُ
 وَانَّ لِلغَايَةِ وَضَعَ حَتَّى * مِثْلُ الِى لَكِنْ بِها قَدْ يُؤَنَّى
 لِلعَطْفِ مَعَ هَذَا بِجَاءِ مَعًا * اسْتَمَنَّتِ الفِصَالُ حَتَّى العَرَعا
 وَفِي دُخُولِهِ عَلَى الأَفْعَالِ * مِثْلُ الِى مَعْنَى عَلَى مِثْوَالِ
 وَتَارَةً يَكُونُ صَدْرَ جَهْلُهُ * وَغَايَةً لِمَا يَكُونُ قَبْلَهُ
 وَالصَدْرُ ان يَمْتَدَّ وَالنَّهْيَةُ * فِي آخِرِ القَوْلِ دَلِيلُ غَايَةِ
 فحينما لا كَلَامَ كُنِيَ تَعَدَّدَ * فَلِلْمِجَازَاتِ بِذَلِكَ قُصِدَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِدَا اعْتِبَارُ * فَذَالِ المَحْضِ العَطْفِ يُسْتَعَارُ

وفي الزيادة أنت مسائل * عليه مثل ما يقول القائل
 مهـدداً للغيران لم أضرب * حتى تصيح فاحش مني وارهب
 ان لم أجبك البيت حتى نطعما * ان لم أجبك البيت حتى أطعما
 منها حروف الجـر منها الباء * وليس في الصاقها امـ تراء
 فتدخل الاثمان مثل البر * ان يشردا العبد بقدر كـ
 من جيد البر فالاستبدال * به يصح لا كذلك الحال
 ان يشترى كراهذا العبد * اذ كان اسلاماً بهـذا العقد
 ومثل ان اخبرت بالقدوم * مقيد بصدق ذا المفهوم
 لان يقل بان خالداً قدوم * فانما الاطلاق فيه منفهم
 وان يقل للعريس قول الخنق * ان تخـرجي الاباذني تطلقي
 فالشرط كل مرة ان ياذنأ * ولا كذا في قوله ان آذناً
 والباء كالشرط دخولها على * مشبهة الله بكون مبطـلاً
 والشافعي قال ان الباء * في آية الوضوء لا امـ تراء
 بـعضية وقال مالك صلة * والراجح الاصاق ذا الموضوع له
 فالمسح للمحل كلاً يشتمل * ان آله المسح تلي ان تدخل
 وان تلي المحل كان الآله * مفعول ذلك الفعل لا محالة
 وليس يقضى هنا استيعاباً * فالمتضى يكون لا ارتياباً

الصَّاقُ آلَةَ بِنْدَا المِهْلِ * لا كونه مُسْتَوْعِمًا لِلكَلِ
 اِما عَمَلِي فَتَمَلِكُ لِلْاِزَامِ * فَان يَقُولُ عَمَلِي بِالْتِمَامِ
 اَلْفُ فَذَالِ اللِّدَيْنِ لِاِذِ يُوْصَلُ * وَدِيْعَةٌ لِكُنْهَ اِذْ تَدْخُلُ
 مَحْضُ المَعَاوِضَاتِ مِثْلُ البَاءِ * فِي قَوْلِهِمْ حَمَاءٌ لِاِمْتِرَاءِ
 كَذَا الطَّلَاقِ فِي الَّذِي فَسَدَ قَالًا * وَعَنْهُ لَشَرْطُ لَاحْتِمَالًا
 وَاِنَّ التَّبْعِيضَ مِنْ فَاِنْ يَقُولُ * مِنْ شَتَّتَ مِنْ عَيْبِدِنَا اِذَا الرَّجُلُ
 اِعْتَاقَهُ فَاعْتَقَهُ كَلًّا اِعْتَقَا * لَدَيْهِ الْاِوَاحِدُ الْمَطْلَقَا
 وَلاِنْتِهَاءِ غَايَةِ كَانَتْ اِلَى * وَفِي الْمَغْيَابِ غَايَةً لَنْ تَدْخُلَا
 ذَا اِنْ تَعْمُ بِنَفْسِهَا وَحَيْثُ لَا * فَالِصِّدْرَانُ كَانَتْ لَهَا تَتَاوَلَا
 كَانَتْ لِاِخْرَاجِ الَّذِي وَرَاءَهَا * وَكَانَ ذَا الْاِخْرَاجِ اِنْتِهَاءَهَا
 فَهَهُنَا دَخُولُهَا فِي السَّايِقِ * مَقْرَرٌ كَالْيَدِ وَالْمَرَاْفِقِ
 وَحَيْثُ لَا اَوْشَلٌ فِي ذَا الْاِمْرِ * كَانَتْ اِذْ نَمَدَ حَكْمَ الصِّدْرِ
 اَعْنَى لَمَدَ حُكْمَهُ اِلَيْهَا * وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَهَبًا عَلَيْهَا
 وَاِنَّه كَالْيَدِ لِلصِّيَامِ * فَيَمَّا حَكَاهُ النَّصُّ بِالْاِنْتِمَامِ
 وَفِي بِالْتَفَاقِ حَرْفُ ظَرْفِ * لَكِنَّمَا الْخِلَافُ حِينَ الْحَدْفِ
 كَانَتْ طَالِقُ غَدَاةٍ عِدْدِي * وَحِينَ اَثْبَاتٍ كَتَخَوْفِي غَدِ
 فَفِيهَا عَلَى السُّوَاءِ حَقِّقًا * لَكِنَّمَا الْاِمَامُ حَقًّا فَرَقًا

فيـا اذا لاـخـر التـهـار * يـنـوى فـكـلُّ كان ذا اعـتـبار
 وان بـضـ يـقـه الى المـكـان * كـطـالـي في هـذه العـمـران
 للـجـال كان ماـخـد لـان يـضـمـرا * فـعـلا فـكـالـشـرط هـنا تـقـرـرا
 وان مـع مـد لـولـها المـقـارنـه * وقـبـل للـتـقـديـم كانت كائـنـه
 وبعـد تأخـير وفي الطـلاق * ضـدكـم قـبـل بالاطـلاق
 كل اذا ما بالضمـير تـتـصـل * ووصـفا لما يـكـون بعـده جـعـل
 وحيث لا اتصـال فـهـو ووصـف * لما يـكـون قـبـل لـيس خـاف
 وعـند الحـضـور نحو عـنـدي * فاللفـظ للابداع مـنـه يـبـدي
 فاللفـظ هـهـنا هو المـفـهـوم * مـنـه الحـضـور فـيـه لا اللزوم
 ولفـظ غـيـر يـوصـف المنـكـر * به والاسـمـتـناء فـيـه يـكـثـر
 كـقـوله له عـلى درهـم * اذ قال غـيـر دائـق فيـلـزم
 تـمـامـه في الـرـفـع لا امـتـراء * وكان في النـصـب هـنا اسـمـتـناء
 بـنـقـص دائـق ومثـله سـوى * فـخـكمـه كـحـكم غـيـر اسـتـوى
 مـنـحـارف الشـرط تـم الـاصـل * ان اذ عـلى سـواـه لا تـدل
 وان عـلى مـعـدرم امر ذى خـطـر * دخـولـها مـن اـجـلـذا اذا ذـكر
 ان لم اُطـلـقـك فانـت طـالق * بـمـوتـه او مـوتـها تـفـارق
 مـنـها اذا قـال اهل الكـوفـه * وانه قـول ابي حـنـيفـه

بأنها للشرط والجبـزاء * تأتي ولوقتِ على السواء
فدى كان اذا بها يجازى * وليس ذلك عندهم مجازاً
وانها لدهما وقتيه * كما تقول فرقة البصريه
لكنها بها كثر يشرط * ووقتها مثل متى لا يسقط
فمثل ان لديه لم يفرق * اذا انا للعريس لم اطلق
فطالوا لكن لدهما ثبت * وقوعه مثل متى كما ثبت
ولو دخلت داره وعنهـما * يروى كان ذفهم ما أفهمها
وكيف لالسؤال عن أحوال * وحيث لا امكان للسؤال
فانها للحال محضاً تجـعل * وحيث لم يمكن فكيف تبطل
فانت حرر كيف شئت يعنى * وفي الطلاق طلقه ذى تطلق
والفضل في الوصف كذا في القدر * مفوض لها اذا لم تجر
للزوج نية وحيماً نوى * فان توافقه فذاك لا السوى
وان تخالفا فتملك واحده * رجعيه وما عليها زائده
لكن لدهما الذى لا يقبل * اشارة على السواء يجعل
في الاصل والحال فان تعلقا * هـ اذا يكون أصله معلقا
وانكم اسم لهم العـدد * فلا طلاق ان يقل في ذا الصدء
باهنـد انت طالق كم شئت * فلم يكن ما لم تشأ في الوقت

وحيثُ مُشَلُّ أَيْنَ لِلْمَكَانِ * فلم يقع أيضاً هذا الشان
 بحيثُ شئتُ أوبانَ ان ذَكَرُ * ما لم تشأ وفي المشيئة اقتصَرَ
 أيضاً على مجلسها ومامتي * كذا ولا اذا اذاهاتي
 والجمع ان علامة الذكور * به فعندنا على المشهور
 على الذكور والاناث يُطَلَقُ * عند اختلافهم وليس بصدق
 اذا انفردن ثم حيث يخصل * علامة الاناث فيه يشمل
 صنف الاناث لا السوى فان يقل * على بني آمنوني يارجل
 اذاله البنات والبناتونا * يشملهما الامن وامنونا
 على بناتنا فليس شاملاً * ذكورهم واذا يكون قائلاً
 على بني ذوالبنات لا الذكور * فالامن الامن في الذي ذكر
 ثم الصريح مما مراده ظهر * بكثرة استعماله حيث اشتهر
 مجازاً او حقيقة كحبر * وطالنى والا كل من ذا البر
 والحكم ان الحكم قد تعاقبا * بنفس لفظه كان تحققاً
 بالذات دون اللفظ حتى استغنى * عن انه ينوى بذلك المعنى
 ثم الكتابة الذي قد استتر * معناه واستعماله فما ظهر
 بدون ما قرينة تبين * مجازاً او حقيقة يكون
 مثل الضمير لا وجوب للعمل * الابنيتيه لدفع المحتمل

وقوله **كَلِمَةً أُطْلِقَ** * **فَدَامِنَ** **الْمَجَازِ فِي** **الْإِطْلَاقِ**
مِنْ **أَجْلِ** **ذَلِكَ** **بِأَنَّهَا** **تَكُونُ** * **الْإِبَاعَةُ** **تُدَى** **فَلَا** **تَبِينُ**
وَاسْتَبْرَأَ **الْفَرْجَ** **وَأَنْتِ** **وَاحِدَةٌ** * **فَهَذَا** **رَجْعِيَّةٌ** **لِأَنَّهَا**
تَمَّ **الصَّرِيحُ** **الْأَصْلُ** **فِي** **الْكَلَامِ** * **لَا** **تَلِكُ** **لِلتَّصَوُّرِ** **فِي** **الْإِفْهَامِ**
وَأَنْ **مَا** **بِالشَّهَادَاتِ** **يُدْرَأُ** * **عَنِ** **التَّفَاوُتِ** **الْجَلِيِّ** **يَنْبَأُ**
وَإِذْ **نَظَرْنَا** **إِلَى** **الْكَلَامِ** **يُعْمَلُ** * **مِمَّا** **لَهُ** **سَوْقُ** **الْكَلَامِ** **بِمَحْضٍ**
فَذَلِكَ **الْإِسْتِدْلَالُ** **بِالْعِبَارَةِ** * **عِبَارَةُ** **النَّصِّ** **وَبِالْإِشَارَةِ**
أَنْ **يُسْتَدَلَّ** **فَهُوَ** **لَا** **شَكَّ** **الْعَمَلُ** * **بِمَا** **يَنْفَسِ** **النَّظْمِ** **أَيْضًا** **قَدْ** **حَصَلَ**
وَلَمْ **يَكُنْ** **سِيْقَ لَهُ** **الْكَلَامُ** * **مِثَالُهُ** **لِيُظْهِرَ** **الْمُرَامُ**
فِي **قَوْلِ** **رَبِّنَا** **عَلَى** **الْمَوْلُودِ** **لَهُ** * **فِي** **الضَّمَنِ** **مَا** **لِذِكْرِ** **الْحَكِيمِ** **فَصَلَّهْ**
فَالسَّوْقُ **فِي** **الْإِنْفَاقِ** **فِي** **الْعِبَارَةِ** * **وَأَنَّ** **فِيهِ** **هَذَا** **إِشَارَةٌ**
لِأَنَّ **بِالْإِبَاعَةَ** **يَخْتَصُّ** **النَّسْبَ** * **وَالْحَكِيمُ** **فِيهِمَا** **سَوَاءٌ** **قَدْ** **وَجِبَ**
لِكِنَّمَا **أَحَقُّ** **ذِينَ** **الْأَوَّلُ** * **إِذَا** **تَعَارَضَا** **فَإِذَا** **الْمَعْمُولُ**
وَيُثْبِتُ **الْعَمَلُ** **مَوْجُودًا** **لِلْإِشَارَةِ** * **كَمِثْلِ** **مَا** **يَكُونُ** **لِلْعِبَارَةِ**
أَمَّا **الَّذِي** **يَكُونُ** **بِالدَّلَالَةِ** * **دَلَالَةُ** **النَّصِّ** **فِي** **الْمَحَالِّ**
بِمَا **عَمِيَ** **فِي** **النَّصِّ** **كَانَ** **وَضَعَا** * **ثَبُوتُهُ** **وَلِاجْتِهَادِ** **قَطْعًا**
كَحَرَمَةِ **الضَّرْبِ** **فَتَمَلَّكَ** **تَعَلَّمَ** * **بِالنَّهْيِ** **عَنْ** **أَفٍّ** **كَذَا** **مَا** **يُؤَلِّمُ**

وثابتُ دلالةُ كالثابتِ * اشارةً فليس من تفاوتِ
 لذكر لَدَى التعارضِ المقدمُ * اشارةً النصِ بِذالكِ بِحُكْمِ
 فثبت الحُجْمُ ودُبالدلالةُ * كذلكِ التفكيرُ لِاحْماله
 ولا يَكُونُ ذاكُ بالقياسِ * والفرقُ واضحٌ بِلالْتِباسِ
 وليس للعمومِ في الدلالةُ * وجهُهُ فـلمُ يُتَخَصَّ ذِي بِحَاله
 ثم اقتضاءُ النصِ ما به حَصَلُ * وليس في حصصِ وِلَّهْهُ عَمَلُ
 الا بشرطِ لازمٍ تقديماً * والنصُّ مقتضى له تحتَ مَآ
 لِحجَّةِ المعنى الذى تناوَلَا * فصارذا بمقتضاءِ حاصِلِ لآ
 فذا الى النصِ هنالك انتسب * لكن ذاكِ المقتضى له طلبُ
 والفرقُ بينه وبين ما حُذِفَ * انَّ الكلامَ ان بدأ لا يَختَلِفُ
 كعبِ ذِكِّ اعْتَقَى ياقَتِي بِألفِ * عني فَيَقْتَضِي بِغيرِ حُذِفِ
 ملكا ولم يذكروا كالدلالةُ * اثباته يُكُونُ لِاحْماله
 الالدى تعارضِ فالثابتُ * بها أحـ ق انله تفاوتِ
 ولا عمومَ عنـدنا للمقتضى * فقول من عَنِ الطَّعامِ أَعْرَضَا
 اذا أ كَلَّتْ فالرقيبُ مُعْتَقُ * فى النوعِ دونِ النوعِ لا يَصْدُقُ
 ومثله طَلَقْتُكِ أوطالِي * اذا نَوَى الثـمـلـانَ لا يَحْقِيقُ
 خِلافِ أَنْتِ بائِنُ وَطَلِقِي * باهنـدُ نَفْسِكِ عَلى تَفَرُّقِ

هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ لِلْأُمَّةِ * وَذَامِنِ الْمَسَائِلِ الْمُهَمَّةِ

﴿فصل في التنصيص على الشيء باسمه العلم﴾

وَالشَّيْءُ إِذِ نَصَّ بِاسْمِهِ الْعِلْمُ * فَالْبَعْضُ بِالتَّخْصِيسِ فِيهِ قَدْ جَرَمَ
 ذُو الْأَنْبِيَاءِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَهَيْمٌ * جَمْعٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُ مَاءُ الْعِلْمِ
 مِنْ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ فِي الْأَكْسَالِ * إِذْ لَمْ يَكُنْ مَاءً بِذَلِكَ الْحَالِ
 وَعِنْدَنَا مَا لَا يَكُنْ مَعَ الْعَدَدِ * أَوْلَا فَلَا تَخْصِصُ فِي هَذَا الصَّدَدِ
 وَالنَّصُّ لَمْ يَشْمَلْهُ كَيْفَ يَوْجِبُ * نَفِيًّا وَأَثْبَاتًا فَلَا يَسْتَوْجِبُ
 وَحَرْفُ الْأِسْبَاطِ غِرَاقٍ لِأَحْمَالِهِ * دَلِيلُهُمْ لَا هَذَا الدَّلَالَةُ
 وَمَعَكِذَا الْأَمْرُ بِمَا تَعَلَّقَا * بِأَمَاءٍ أَدْعُنُ شَهْوَةَ نَدَقَقَا
 فَلَمَّا لَلْعَبَانِ لِأَحْمَالِهِ * طَوْرًا وَطَوْرًا ثَابِتٌ دَلَالَةُ
 وَالْحِكْمُ أَنْ يُضْفَ إِلَى الْمُسَمَّى * وَكَانَ مَوْصُوفًا هُنَاكَ جَرْمًا
 بِذِي الْخُصُوصِ مِثْلُهُ أَنْ تَعَلَّقَا * بِالشَّرْطِ نَفِيٍّ الْحِكْمِ فِيهِ حَقِيقًا
 فِيمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَنْ عَدِمَ * ذَا الْوَصْفِ أَوْ ذَا الشَّرْطِ فَهُوَ يَنْعَدِمُ
 فَلَمْ يَجُوزْ عِنْدَ طَوْلِ الْحَرَةِ * نَكَا حِجَّهُ مِمَّا لَوْ كَرِهَ لِقَدْرَهُ
 وَلَمْ يَجُزْ ذَاتُ الْكِتَابِ أَنْ أَمَّهُ * لِقَوِيٍّ مَانِصٍّ الْكِتَابِ أَفْهَمَهُ
 فَالْوَصْفُ كَالشَّرْطِ لَدَيْهِ يُعْتَبَرُ * كَذَلِكَ لِالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ أَثَرٌ
 فِي حَقِّ مَنْعِ الْحِكْمِ حَتَّى مَا وَجِبَ * وَلَمْ يُوْتِرْ قَطُّ فِي مَنْعِ السَّبَبِ

فباطلٌ ان عَلِيَ الطَّالِقًا * بِالْمَلِكِ اَوْ اِنْ عَلِيَ الْعِنَاقَا
 وَجَازَ قَبْلَ الْحِنْتِ اِنْ يَكْفِرًا * بِالْمَالِ عِنْدَ مَلَأَتَقَرَّرَا
 وَعِنْدَنَا الَّذِي بِشَرْطِ عَلَقَا * كَانِ مَلَكَتُ الْعَبْدَ كَانَ مُعْتَقَا
 لَمْ يَنْعَقِدْ حَتَّى يُقَالَ ذَا سَبَبٍ * فَجَاهُ أَصْلًا هِنَا شَيْءٌ وَجَبُ
 فَانَمَا الْاِيْجَابُ مَأْمَنُ أَهْلِهِ * يَكُونُ صَادِرًا وَفِي مَحْمَدِهِ
 وَالشَّرْطُ بَيْنَهُ هُنَاكَ حَالًا * وَبَيْنَ ذَا الْمَحْمَلِ لِلاَحْضَالَا
 فَلَمْ يُضَفْ أَصْلًا هِنَا إِلَى الْمَحْمَلِ * وَلَا انْعَقَادًا إِذْ أَلِيهِ مَا وَصَلَ
 وَالشَّافِعِيُّ قَالَ اِنَّ الْمَطْلَقَا * عَلَى مُقْبِدٍ وَان تَحَقَّقَا
 فِي حَادِثَيْنِ لَا اِرْتِيَابَ يُجْمَلُ * وَقَبْدُ إِذْ أَلِيهِ ذَلِكَ يُجْعَلُ
 فِيمَا سَوَى كِفَارَةِ الْقَتْلِ * مَجَانِسُهَا بَعْضُ بَرَقِصَلِ
 وَقَبْدُهَا الْاِيْمَانُ وَصَفٌ زَائِدٌ * كَالشَّرْطِ حَيْثُ الْحَكْمُ ثُمَّ وَاحِدٌ
 فَيَنْتَفِي الْمَنْصُوصُ حَيْثُمَا عَدِمُ * كَذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ كَمَا عُلِمَ
 فَالْجِنْسُ وَاحِدٌ بِلا اِرْتِيَابٍ * فَالْحَكْمُ وَاحِدٌ بِهَذَا الْبَابِ
 ثُمَّ الطَّعَامُ فِي الْيَمِينِ ثَابِتٌ * لِلاَقْتِلِ اِذَا كَانَ هِنَا تَفَاوُتُ
 اِذَا كَانَ فِي الْيَمِينِ بِاسْمِهِ الْعَلْمُ * وَابْسُ مُوَجِبًا يَكُونُ لِلْعَدَمِ
 اِذَا بَسُ مُوَجِبًا سَوَى الْوُجُودِ * وَلَمْ يَكُنْ قَبْدًا رَامِنَ الْقَبُودِ
 وَعِنْدَنَا لِلاَحْمَلِ اِنْ تَحَقَّقَا * فِي حَادِثٍ اَوْ حَادِثَيْنِ مُطْلَقَا

ان كان ممكنا. — ذين العمل * وان بحكم واحد كل حصل
 فالحمل ثابت على اليقين * كالصوم في كفارة اليمين
 فالحكم للضدين ليس يقبل * لذا على التقييد نصا يحمل
 وفي زكاة الفطر رجاء في السبب * نصان فالجمع بذلك قد وجب
 وذلك من تعدد الاسباب * والقول ان التقييد في ذا الباب
 كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا يكون ان نسما
 ايجابه النسب في هب يقال * فانما يصح الاستدلال
 به على سواء لو تمثالا * وما كذا هنا فلا تمثالا
 واقتل شرعا عظم البكائر * فالفرق ثم مثل صبح ظاهر
 والسوم في الزكاة والعدالة * لم يوجبا نفيا هنا بحاله
 بل مبطل الزكاة في العوامل * مشهور سنة كما الحوامل
 فناسخ الاطلاق ذا كلامي * في قوله تبيينوا في الذكر
 في شان فاسق اذا ما أخبرا * فناسخ الاطلاق ذاتقررا
 قيل القران في الكلام يوجب * نظيره في الحكم فهو انساب
 فاعلى الصبي من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة
 بجملة تكون بالتمام * كمثل ذات النقص في الكلام
 وعندنا بالعطف لا اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذا كا

فذى الى الاتمام كانت تفتقر * فباهاذات التمام نعمت ببر
 وما بنفسه يكون تمام * فلا اشتراك فيه كان جزماً
 الابعاء اليه كان يفتقر * وقدر الافتقار فيه يقتصر
 ان ذوالعموم مخرج الجزاء * يكون خارجاً بلا امتراء
 أو الجواب وهو ما استتقلاً * بنفسه أو كان مستتقلاً
 ولم يزد عليه فهو بالسبب * يكون مختصاً اذن بـ لا ريب
 لان عليه زاد فابتداء * يكون ههنا ولا امتراء
 ولم تكن تأتي هنا الزيادة * خلاف ما لبعض هنا افاده
 وقيل ان للمدح كان النظم * فلا عموم مثل ذلك الذم
 واذا الى جاءة يضاف * جمع فههناهم خلاف
 فعند بعض أهل ذى الصنعة * ذاكمه حقيقة الجماعه
 في حق كل واحد لا عندنا * بل يقتضى هذا اقتضاء بيننا
 تقابل الاحاد بالاحاد * فاذا لزوجتيه في المبالاد
 يقول ان طفلين لي ولدتما * منى اذن ولا ترتيباً بنتما
 تبين كل اذتجى بالولد * لا غيره مما يزيد في العدد
 والامر بالمأمور ونهى مطلقاً * عن ضده لدى الكثير حقيقة
 والنهى عن شئ يكون أمراً * بضده لا بالجميع طراً

اِكْنَ لَدَيْنَا الْاَمْرُ مُقْتَضَاهُ * كَرَاهَةٌ فِي الضَّادِ لِاسْوَاهُ
 وَالنَّهْيُ كَوْنُ ضِدِّهِ فِي الْمَعْنَى * كَمَثَلِ شَيْءٍ بِالْوَجُوبِ سُنَّاهُ
 وَهَذَا تَحْرِيمٌ هَذَا الضَّادُ * اِنْ لَمْ يَكُنْ مُلَاحَظًا بِالْقَصْدِ
 بِالْاَمْرِ فَهـ وَلَا يَكُونُ يُعْتَبَرُ * الِاتِّفَؤِيَتِ الْمُرَامِ الْمُعْتَبَرُ
 فَيُتَّ لَا تَفْـ وَيُتَّ لِلْمُرَامِ * يَكُونُ مُكْرَهًُا بِلَا كَلَامِ
 كَالْاَمْرِ بِالْقِيَامِ اِذْ لَنْ يَقْصِدَا * بِالْاَمْرِ فِيهِ الْاَنْبِيَاءُ عَنْ اَنْ يَقْعُدَا
 وَاِنْ يَقْعَمُ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ قَعَّادُ * يَصَحُّ فَعْلُهُ اِذْ لَنْ يَفْسَدُ
 فَلَمْ يَقْوَتْ ذَا الْقَعْدِ عَوْدُ اَمْرِهِ * لِكِنَّمَا الْقَعْدُ عَوْدُ شَرِّ عَايِكْرِهِ
 وَالنَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْمَخِيْطِ اِذْ وُرِدَ * فِي حَقِّ مُحْرَمٍ عَلَى هَذَا الصَّدَدِ
 فَلْيَبْسِ الْاِزَارَ وَالرِّدَاءَ * يَكُونُ سَنَةً وَلَا اَمْرًا تَرَاءَ
 مِنْ اَجْلِ ذَا يَعْقُوبُ قَالَ مَنْ سَجَدَ * عَلَى مَجْسِ الْمَكَانِ مَا فَسَدَ
 لِانْ ذَا نَبِيٍّ هـ لَنْ يَقْصِدَا * وَاِنَّمَا اَمْرُهُ اَنْ يَسْجُدَا
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَاِنْ يُعْدُ * عَلَيْهِ فَاَلْاَمْرُ فِيهِ مَا فَعْدُ
 فَاِذَا لَكِنْ هُنَا قَالَا * بانه يَكُونُ لِاِحْتِاَلَا
 كَمَا لِنَجَاسَةٍ وَيُقْتَرَضُ * تَطْهِيْرُهُ دَوْمًا فَعَاتِ الْمَقْتَرَضُ
 بِضَدِّهِ فَكَانَ كَالصِّيَامِ * اِذْ كَانَ اَمْسَا كًا عَلَى الدَّوَامِ

﴿ فصل المشروعات على نوعين ﴾

ثم على نوعين كان ما شرع * عزيمته وأنه اسم قد وضع
 لما هو الاصل وما تعلقا * بعارض أصلا كما قد حققا
 وأربع أنواعها في الشرع * فريضة وتلك ما بالقطع
 دأبها ولا يكون فيه * من شبهة هناك تعتبره
 بلا زيادة ولا نقصان * وتلك كالإيمان والاركان
 وحكمها اعتقادها مع العمل * والكفر من جودها قطعاً حصل
 والفسق أن ترك بعذر * وواجب مثل زكاة الفطر
 ما كان بالدليل لكن فيه * تكون شبهة فتعتبره
 وحكمه اللزوم أيضا في العمل * لا العلم فالجود فيه ان حصل
 لا كفر والفسق بلا خلاف * بتركه ان كان باستخفاف
 بغير الاحاد ههنا ولا * يكون فاسقا اذا تأولا
 والسنة الطريقة السنية * مسلوكة في ديننا مرضية
 وانها من العباد تطلب * وما هي الفرض وما لا يوجب
 وتلك ان تطلق بالارتباب * لسنة النبي والاصحاب
 والشافعي قال حيث تطلق * فسنة النبي ذا المحقق
 وانها نوعان سنة الهدي * بتركها العتاب قدنا كذا
 وتلك كالآذان والاقامة * جماعة في تركها الملامة

ونوعها الثاني زوائد السنن * بالترك لم يسيءُ وفعلها حسنٌ
 كسيرة النبي في القعود * والاكل والتطويل في السجود
 والنفيل ما يفعله يثاب * ولم يكن في تركه عقابٌ
 فان يجاوز ركعتين في السفر * فانه نفلٌ لهذا يعتبر
 والشافعي قال في الذي شرع * في النفل انه بوصفه وقع
 فواجب بقاءه كذا الكا * من غير تغيير لما هنا الكا
 لكن لدينا بالشروع يوجب * حفظاً له والحفظ شرعاً يطلب
 ولا سبيل ههنا اليه * الا يجعل ما بقى عليه
 كالنذر اذا تسمية لله * يصير فالفعل بلا اشتباه
 اقوى وان النذر حيث يوجب * صيانة له بدفعه لطلب
 اذن بقاء الفـ عمل كان اولي * صيانة له ذنبه ذالفـ عملاً
 وخصه وهي بالاسـتقراء * نذر اربعا بلا استبراء
 نوعان من هـ ذى من الحقيقة * والفرد من ما يذى الطريقة
 احمق من ذا الفرد والنوعان * من المجاز الفرد في ذا الشان
 اتم من ذا الفـ رد ثم الاول * اعنى الذى هو الاحق الاكمل
 هو الذى استبجـ والمحـرم * والحكم قائمان فهو بحرمة
 كذكره شرعاً بـول الكفر * او وقت شهر صومه بانفطر

ومن لمال الغير كرها يتلف * أو من يخاف الهلك أن يخوف
 فذلك بالمعروف ليس يأمر * كرها كذا لمنه كبر لا ينكر
 أو انه يجني على الاحرام * كأكل مال غيره الحرام
 في حال الاضطراب والعزيمة * أولى وتلك رتبة عظيمة
 وان ذاك حكمه فان صبر * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر
 والثمان ما استبيح حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا وجب
 لكن تراخي فهو - وكلا فطار * في حق من يكون في الاسفار
 والحكم أن الاخذ بالعزيمة * أولى فتلك رتبة عظيمة
 فالصوم خير عند ناب الارب * اذ كان بالسكالم ذلك السبب
 لكنما في الرخصة التردد * اذ كان معناها يقيما يوجد
 في تلك من وجهه بلى ان يضعف * فقطرته أولى بالاقوف
 * أما تم نوعي المجاز * وذلك في المجاز كالممتاز
 فهو الذي عن العباد قد وضع * كالأصروالاغلال فهو ما شرع
 في حقنا فرخصه يسمى * على المجاز كان ذلك جزما
 والرابع الذي هو المرفوع * عنوانا في الجملة المشروع
 وذلك كالاتمام في الاسفار * وحرمة الخردى اضطرار
 وغسل رجل لابس اللحف * فالكل ساقط بغبر خلف

﴿فصل في الامر والنهي﴾

الامر بالذي مـ من الاقسام * له كذلك النهي في الكلام
 مطلوبه المشروع من احكام * وذى بأسباب على الاحكام
 مشروعة مثل حدود العالم * والوقت والملك لمال قائم
 ومثله أيام شهر الصوم * والرأس اذ يؤنه في القوم
 والبيت والارض بخارج نبت * تحقيقا اوتقديرا اذ به تمت
 والصلوة والذى تعلقا * بقائه دور به اذ حقا
 فتلك اسباب الية ينسب * احكامها فالكل منها يوجب
 وتلك كالإيمان والصلوة * والصوم والحج وكالزكاة
 ومنها أبيض كالأفطر * كذلك الخراج مثل العشر
 * وكالعمالات والطهارة * والكل واضح من العبارة
 وما يكون للعقوبة السبب * فانه اليه فيها ينسب
 كالقتل أو كسرقة كالزنا * فانها الاسباب كانت ههنا
 وموجب التكفير أمر يجرى * بين اباحية وبين حظر
 كالقتل مخطئا كذا ان افطرا * نعمداهو لذللك كقرا
 وحيثما الحكم الى الشئ انتسب * فذللك الشئ يقينا السبب
 فالاصل في الاضافة التسبب * وما الى الشرط مجازا يجب

كما يقال حجة الاسلام * كذا ذكاة الفطر في الكلام

﴿باب أقسام السنن﴾

وَمِنْ الْأَقْسَامِ قَدِ تَحَرَّرَا * فِي السُّنَنِ الْغَرَاءِ قَدْ تَقَرَّرَا
 لَكِنَّ هَذَا الْبَابَ فِي هَذَا السَّنِّ * لِذِكْرِ مَا خَصَّتْ بِهِ تِلْكَ السَّنِّ
 وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ فُالْأُولُ * وَانَّهُ مِنْ بَيْنِهَا الْمَفْضَلُ
 كَيْفِيَّةُ اتِّصَالِ مَا بَيْنَا اتَّصَلُ * مِنَ الرَّسُولِ إِذْ لَنَا مِنْهُ حَصَلُ
 وَكَامِلًا كَانَ كَذِي التَّوَاتُرِ * رُوَاتُهُ قَوْمٌ ذُوو تَكَاثُرِ
 إِلَيْهِمْ تَوَاطُؤًا هَذَا نُسِبُ * فَلَيْسَ هَهُنَا تَوْهَمُ الْكُذْبِ
 وَالشَّرْطُ أَنْ يَدُومَ هَذَا الْحَدُّ * فَالْإِتِّصَالُ هَهُنَا يَمْتَدُّ
 فَالْمُخْبِرُونَ كَثْرَةً عَلَى نَمَطِ * فِي الْجَانِبَيْنِ هَهُنَا مَعَ الْوَسْطِ
 كَمَثَلِ نَقْلِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ * وَالْقَدْرِ لِلرَّكْعَاتِ وَالزَّكَاةِ
 وَإِنَّ ذَلِكَ مَوْجِبُ الْإِيقَانِ * عِلْمًا ضَرُورِيًّا كَمَا الْعِبَانِ
 وَدُونَهُ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ * بِالصُّورَةِ الشَّبِيهِةِ فَهِيَ فِيهِ
 وَانَّهُ الْمَشْهُورُ فِي التَّعْدَادِ * وَهُوَ الَّذِي أَصْلًا مِنَ الْأَحَادِ
 يَكُونُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَهَرُ * جَمِلاً لِجَبِلَ لَمْ يَكُنْ قَدْ انْتَشَرَ
 فَذَا إِلَيْهِمْ تَوَاطُؤًا نُسِبُ * حَتَّى انْتَفَى أَيْضًا تَوْهَمُ الْكُذْبِ
 * وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَرْنُ ثَانِي * وَمَنْ يَكُونُ بَعْدَ فِي الزَّمَانِ

وَأَنَّ ذَلِكَ يُوْحِبُ اطْمَئِنَانَا * لِكَيْلَهُ لَا يَبْتَلِغُ الْإِبْقَانَا
 وَدُونَهُ مَا صَوْرَةٌ وَمَعْنَى * ذَوْشُ سَبْهَةٍ وَأَنَّهُ لَادَتَى
 وَهُوَ الَّذِي رَاوَيْهِ كَانَ وَاحِدًا * أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ هُنَا أَوْ صَاعِدًا
 فَان فِيهِ لَا اِعْتِبَارَ لَلْعَدَدِ * اذْ كَانَ أَدْنَى رَتْبَةٍ فِي ذَا الْعَدَدِ
 مِمَّا مَضَى وَذَلِكَ يُوْحِبُ الْعَمَلَ * لِكَيْلَنْ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ مَا حَصَلَ
 وَذَلِكَ الْإِيحَابُ بِالْكِتَابِ * وَالسُّنَّةِ الْحَسَنِيَّ بِلَا اِرْتِيَابِ
 كَذَلِكَ الْاجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ * وَقَبِيلَ الْإِيحَابِ وَالذَّلِيلُ
 اِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ عِلْمِ الْعَمَلِ * وَحَيْثُ لَا عِلْمَ فَذَلِكَ اِنِّي حَصَلَ
 وَالرَّأْيُ اِنْ بِالْفَقْهِ وَاجْتِهَادِ * كَالْخُلَفَاءِ السَّادَةِ الْاَجْمَاعِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا أَوْ الْعِبَادَةَ * فَمِنْ الْحَدِيثِ كَانَ قَائِلَهُ
 فُجْبَةُ بِهِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ * وَمَا لَكَ خِلَافَ هَذَا يَسَلُّكَ
 وَوَصْفُهُ اِنْ كَانَ بِالْعَدَالَةِ * لِأَنَّ فَعْلَهُ فَالْحَدِيثُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 اِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ فَهُوَ يُعْمَلُ * بِهِ وَالْأَفْهَمُ لَيْسَ يُهْمَلُ
 الْاَضْرُورَةَ كَيْتَبَلِ مَارَوَى * أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثِ اذْ حَوَى
 ضَمَانَ صَاعِ التَّمْرِ مَوْضِعِ اللَّبَنِ * فَتَعْمَلُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا اِذْ
 وَذَلِكَ اِنْ يُجْهَلُ وَلَيْسَ يُوصَفُ * بِمَنْحِ اَوْ ذِمِّ وَلَيْسَ يُعْرَفُ
 عَنْهُ سِوَى حَدِيثِ اَوْ اثْنَيْنِ * وَكَانَ لَمْ يُوصَفُ هُنَا بِمِثْلَيْنِ

فان يكن ممن رَوَى عَنْهُ السَّافُّ * أوالذي يكونُ فِيهِ تَخْتَلَفُ
 كذاعن الطعن به أن يسكتوا * فذاك كالمعروفِ حَقًّا يَثْبُتُ
 وحيث لم يظهر هُنا من السلف * شئ سوى الرد وليس يَخْتَلَفُ
 مستنكرًا يكونُ ليس يُقْبَلُ * وما به أصلاً يكونُ يُعْمَلُ
 وحيث لم يردوا من السَّافِّ * كذلك لم يُقْبَلُ وليس يَخْتَلَفُ
 فلا يكون واجباً به العمل * بلَى يكونُ جازئاً لا خالِ
 وان للراوى شروطاً تُعْتَبَرُ * بها يكونُ حجةً منه الخبرُ
 وان منها العقل نور تبصر * به العلوم النفس اذ تستبصر
 هذا اذا ما كاملاً يكونُ * لا كالصبي مثله المجنونُ
 والضبطُ حذوهنا ان يسمعا * سماعِ شَخْصٍ للكلامِ قدوعاً
 * يفهم معناه الذي أريدًا * وحفظه بيده المجهوداً
 مُصَابِرًا مُحَافِظًا الحُدُودِ * الى أداءِ ذلك المقصودِ
 ومن شروطه هنا العَدَالَةُ * بأن يكونَ بالغاً كماله
 وراجحاً في عقولِهِ والدينِ * على الهوى للاخذِ باليقينِ
 وان يكن مرتباً كبيره * اوان أصرذا على صغيره
 اذن يكون ساقط العَدَالَةُ * اذ شرطه الكمالُ لا محاله
 دون الذي يكونُ فِيهِ قاصراً * كما بالاسلامِ يكونُ ظاهراً

بُؤُونُهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ * فَلَا يَكُونُ حُجَّةً بِالنَّقْلِ
 وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ أَنْ يُصَدِّقًا * وَأَنْ يُقَرِّمَنَّ مَا قَدَحَتْ حَقًّا
 بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ * وَيَقْبَلُ الشَّرْعَ بِلَا امْتِرَاءِ
 وَشَرْطُهُ يُبَيِّنُهُ أَجْمَالًا * فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ لِأَمْحَالًا
 فَكَافِرٌ كَفَاسِقِي لَا يَقْبَلُ * كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمُعَقَّلُ
 كَذَلِكَ الْمَعْتَمُوهُ ثُمَّ الثَّانِي * فِي الْإِنْقِطَاعِ تَحْتَ ذَا نَوْحَانَ
 فَظَاهِرٌ وَأَنَّ هَذَا الْمُرْسَلُ * أَيْ لَيْسَ ذَاوَسَائِطًا إِذْ يُنْقَلُ
 فَذَلِكَ بِحَايِبًا يَكُونُ الْمُرْسَلُ * فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ حَقًّا يَقْبَلُ
 كَالْحَكِيمِ فِي ثَانِي الْقُرُونِ عِنْدَنَا * وَثَالِثِ الْقُرُونِ فِيمَا بَيْنَنَا
 أَمَّا الَّذِي مِنْ دُونِهِمْ فَيُنْقَلُ * فِيهِ خِلَافُهُمْ وَأَمَّا الْمُرْسَلُ
 مِنْ وَجْهِهِ إِنْ بَسَاوَاهُ أَسْنَدًا * فَذَلِكَ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ سُدًّا
 وَبَاطِنٌ فَإِنَّ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ * فَذَاعَلَى مَا قَدَّمَ مَضَى بِالضَّبْطِ
 وَإِنْ بَعَرَضَهُ عَلَى الْأَصُولِ * إِذْ بَانَ ذَا خِلَافِ الْمُنْقُولِ
 فِي الذِّكْرِ أَوْ فِي السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ * أَوْ قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ مَوْصُوفَةِ
 كَذَا إِذَا مَا عَرَضَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ * عَنْهُ فَذَا الْمُرْدُودِ مَا بِهِ عَمَلُ
 وَالثَّلَاثُ الَّذِي بِمَسْرُودِ الْخَبَرِ * أَعْنَى مَحَلِّهِ الَّذِي لَهُ صَدْرُ
 فَكَانَ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ النَّظَرِ * وَإِنْ يَكُنْ لِلَّهِ حَقًّا فَالْخَبَرُ

يَكُونُ حُجَّةً هُنَا مَطْلُوبَةٌ * وَخَالَفَ الْكَرْحِيُّ فِي الْعَقُوبَةِ
 وَأَنْ يَكُنَ لِلْعَبْدِ حَقٌّ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ * تَحْتَضِرُ الْإِلْزَامَ فَهِيَ وَهِيَ
 كَسَائِرُ الْأَخْبَارِ فِيهِ يُشْتَرَطُ * مَا كَانَ شَرْطُهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْمِ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا هَهُنَا التَّعَدُّدُ * كَذَا وَوَلَايَةٌ وَفَرْطٌ أَشْهَدُ
 وَحَيْثُ لَزِمَ فِيهِ فَالْحَبْرُ * مِنْ وَاحِدِهِ ثَبُوتٌ مُعْتَبَرٌ
 وَيُشَرِّطُ التَّمْيِيزَ لِأَمْحَالِهِ * وَلَيْسَ شَرْطًا هَهُنَا الْعَدَالَةُ
 وَأَنْ يَبُوجَهُ دُونَ وَجْهِهِ مُلْزَمًا * فَوَاحِدُ الْأَثْمِينِ قَدْ تَحْتَمَّا
 تَعَدُّدٌ هُنَا أَوْ الْعَدَالَةُ * عِنْدَ الْأَمَامِ الْحَبْرُ لِأَمْحَالِهِ
 وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ فِي نَفْسِ الْحَبْرِ * ذَا أَرْبَعِ أَقْسَامُهُ عِنْدَ النَّظَرِ
 قَسْمٌ مَحْبُوطٌ عَلَيْنَا بِصِدْقِهِ * كَمَا حَكَى نَبِينَا بِنَطْقِهِ
 وَمَا يَحْبِطُ عَلَيْنَا بِكَذِبِهِ * كَمَا تَعَى فِرْعَوْنُ شَأْنَ رَبِّهِ
 وَمَا عَلَى السَّوَاءِ أَى لِلصِّدْقِ * وَالْكَذِبِ كَالْأَخْبَارِ مِنْ ذِي الْفَسْقِ
 وَمَا يَكُونُ رَاجِحًا فِي ذَا النَّظْمِ * كَالْعَدْلِ إِذْ يَجُودُ شَرْطًا تُشَرِّطُ
 ثُمَّ لِذَا النُّوعِ هُنَا جَوَانِبُ * ثَلَاثَةٌ فَلِلْمَسَاعِ جَانِبُ
 فَانْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِمَاعِ * فَذَاعَزِيمَةٌ بِالْإِتْرَاعِ
 بَانَ تَلَوْنُهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ * كَذَا عَلَيْكَ أَنْ تَلَاخُذَ بِذِ
 كَذَا الْبَيْتِ بِالْكِتَابِ أَنْ كَتَبَ * إِذَا يَكُونُ ذَا عَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ

محرراً أحدثني ولان * على الذي جرى عليه الشأن
 فان يصل هذا الكتاب مني * فافهم وحدث الحديث عنى
 فذاك كلنا طاب والرساله * يعد من له بهدى الحاله
 كل يكون واضح المحجه * اذا يكون ثابتا بالبحر
 ورخصه يكون بالاجازه * بلا استماع ثم ان اجازه
 * مناولا كتابه اياه * فذاك ان يعلم بما حواه
 صحت والا لم تصح ههنا * وجانب الحفظ كذاك بيننا
 عزيزه اى ما الى الاداء * يكون محفوظا بلا امتراء
 ورخصه اذا الكتاب يعتمد * فان تكرر الذى له يمد
 فذاك حجه بلا كلام * وحيث لا لادنى الامام
 وجانب الاداء والعزيمه * فيما هنا آراؤه معلومه
 باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصه اذا اعناه نقل
 وان يكون محكما لا يمتثل * سواء بالمعنى يجوز ان نقل
 الامن هو الفقيه المجتهد * لعليه بكل ما به قصد
 وما يكون من جوامع الكلم * او مشكلا او مجملا فاعلم
 اوذا اشترك لم يجز لكل * النقل بالمعنى بغير نقل
 اما اذا المروي عنه ينكر * روايه كذا اذا لا يذكر

كذاكَ بعد ما روى اذا عمل * خلافاً واللفظ ليس يحتمل
 اذن يكون ساقطاً به العمل * واذا يكون قبل ما روى حصل
 كذا اذا ما كان تاريخ العمل * هناك مجهولاً فانم خلل
 فان يعين منه بعض ما احتمل * فانه لم يمتنع به العمل
 لكنما امتناعه عن العمل * به يكون فيه موجب الخلل
 وواحد الصحيح اذا ما يعمل * خلافه فالطعن فيه يحصل
 ان الحديث ظاهراً لا يحتمل * خفاه على اولئك الاول
 ومن أئمة الحديث ان صدر * في الراوى طعن منهم لا يعتبر
 الا اذا مفسراً هذا اتفق * وكونه جرحاً عليه المتفق
 ان كان ممن بالنصيحة اشتهر * لاعتن تعصب وبغض ذا صدر
 من اجل ذلك الطعن بالتدليس * في ذلك لم يقبل ولا التلبيس
 كذلك الارسال او ان يركضاً * مر كونه كالمزح لا تعارضاً
 او اذ يكون سنه حديثاً * لا يمنع من ان يروى الحديث
 كذلك ان لم يعتد الرواية * او يكبر الفقه مع الدراية

﴿فصل﴾

ثم التعارض الذي بين الحجج * يكون فيما بيننا ولا حرج
 فيما بنفس الامر من معارضه * لكن لجهلنا تارة كون عارضه

وَاَنَّ رَكْنَهَا هُنَا تَقَابُلٌ * فِي جُحْتَيْنِ بِالسَّوَاءِ حَاصِلٌ
 وَانْه يَكُونُ فِي حُكْمَيْنِ * بَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الضَّادَيْنِ
 وَالشَّرْطُ الْاِتِّحَادُ فِي الْمَحَلِّ * وَالْوَقْتُ تَمَّ حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ
 اَنَّ الْمَصِيرَ السَّنَةَ السُّنِيَةَ * اِنْ بَيْنَ آيَتَيْنِ ذِي الْقَضِيَةِ
 وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ فَلَا قَوْلَ * مِمَّا عَنِ الصَّحْبِ اَنْي الْمَاثِلُ
 اَوْ الْقِيَاسُ ثُمَّ اِنْ عَجَزَ حَصَلَ * فَبِالْاَصُولِ كَانَتْ الْعَمَلُ
 وَذَا كَمَا فِي السُّوْرِ وَالْحِمَارِ * فَانْهُ الْمَشْكُوكُ فِي الْاِسَارِ
 تَعَارَضَتْ فِي شَأْنِهِ الدَّلَائِلُ * وَلَيْسَ تَرْجِيحُ هُنَاكَ حَاصِلٌ
 فَاعْمَلِ الْاَصُولَ فِي ذَا الْفِعْلِ * فَالْمَاءُ ذُو طَهَارَةٍ فِي الْاَصْلِ
 فَلَمْ يَنْجَسْ طَاهِرًا اِذَا حَدَّتْ * وَلَمْ يَزُولْ لِتَعَارُضِ الْحَدِّثِ
 وَوَاجِبُ الْيَسْرِ اَنْ يُضْمَا * تِيْمٌ فَاِذَا يَكُونُ الْحِكْمُ
 فَلَيْسَ بِالْمَشْكُوكِ يَعْنِي الْجَهْلُ * فَالْحِكْمُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ قَبْلُ
 لَكِنْ اِذَا بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ حَصَلَ * لَمْ يَسْقُطْ فَلَيْسَ بِالْحَالِ الْعَمَلُ
 لَكِنْ اَيَّاشَاءَ فِيهِ الْمَجْتَهَدُ * يَكُونُ عَامِلًا اِذَا الْقَلْبُ شَهِدَ
 اِمَّا عَنِ التَّعَارُضِ التَّخَالُصُ * فِنْ وُجُوْدِهِ كَانَ فِيهَا الْمُخَالَصُ
 فَقَدْ يَكُونُ ذَاكَ لِاِحْتِمَالِ * الْعَجْتَيْنِ حَيْثُ لَا اعْتِدَالًا
 اَوْ لاختلافِ الْحِكْمِ اِذْ فِي الْعَاجِلِ * يَكُونُ ذَا الْحِكْمِ وَذَا فِي الْاَتَجَلِ

كَاتِبِينَ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةَ * أَتَى كَمَا عَلَّمَتْهَا فِي الْمَائِدَةِ
 وَالْآيَةَ الْآخَرَى غَدَّتْ مَسْطَرَهُ * فِي سُورَةِ نَزْدٍ كَرَفِيهَا الْبَقْرَةَ
 أَوْلا خِتْلَافِ الْحَالِ ذَا فِي حَالٍ * وَذَلِكَ فِي أُخْرَى عَلَى مِنْوَالٍ
 كَقَوْلِهِ فِي ذِكْرِهِ الْمَجِيدِ * يَطَهَّرُنَّ بِالْخَفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ
 * وَمِثْلُهُ تَغْيِيرُ الزَّمَانِ * إِنْ كَانَ بِالصَّرِيحِ فِي التَّيْمَانِ
 كَاتِبَةَ اعْتِدَادِ ذَاتِ الْحَمَلِ * بِالْوَضْعِ فِي النِّسَاءِ إِذَا بِالْمَقْبَلِ
 نَزُولُهَا بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ * أَوْ كَانَ ذَا دَلَالَةٍ مَقْرَرَةً
 كَمَا ظَرَمَعَ الْمَبِيجِ إِنْ أَتَى * ثُمَّ مِنَ النَّافِي الَّذِي قَدْ أُبْتِنَا
 أَوْلَى لَدَى الْكَرْحِيِّ لَا تَعَارُضًا * لَكِنْ لَدَى عَيْسَى هُمَا تَعَارُضًا
 وَالْأَصْلُ إِنْ النَّفْيِ إِذْ يَكُونُ * مِنْ جِنْسٍ مَا دَلِيهِ يُبَيِّنُ
 أَوْلا كَذَا عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ * لَكِنْ مَنْ رَوَاهُ فِي الْمَقَالِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ * دَلِيهِ لَعَلَّهُ بِمَا اسْتَنْدَ
 يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ لِأَحْوَالِهِ * أَوْلا فَلَيْسَ مِثْلَهُ بِحَالِهِ
 وَالنَّفْيِ فِي رِوَايَةٍ قَدْ حَقَّقَتْ * إِنْ بَرِيرَةَ يَقِينًا اعْتَقَتْ *
 وَزَوْجَهَا عِبْدًا فَمَا عُرِفَ * بِظَاهِرِ الْحَالِ الَّذِي بِهِ وَصِفَ
 فَلَمْ يَكُنْ مَعَارِضَ الْإِثْبَاتِ * أَعْنِي بِهِ الْمُرُورِيُّ عَنْ ثِقَاتِ
 مَنْ إِنْ تِلْكَ اعْتَقَتْ وَالْبَعْلُ * حُرُوفُ الْإِثْبَاتِ كَانَ الْفَضْلُ

وقد أتت من موطن الدرّاه * أعنى ابن عباس هذا روايه
 ان النسب المصطفى المكرّم * قد كان في حال النكاح محرّما
 وذلك في نكاحه ميمونه * الدرّة الكريمة المصوّنه
 وذلك مما بالدليل يُعلم * اذ ليس يخفى هيئته من محرم
 فعارض الاثبات لاحالا * في قولهم كان اذن حلالا
 كما روى هذا يزيد بن الاصم * اذ ابن عباس يفقهه اتم
 وان مما بالدليل يُعرف * طهارة الماء كذا اذ يوصف
 نجاسة كالجمل في الطعام * ووضفه بصفة الحرام
 في ثمان عارضا كان العمل * بالاصل فيهما فليس من خال
 وليس ترجيح بكثرة العدد * كالجراؤذ كورة هذا الصدد
 وان يكن زيادة في ذا الخبر * لا اذا فانها لدينا نعت بر
 في وحدة الراوى بلا تخالف * كالخبر المروي في التحالف
 وحيث لا اتحاد فهو يجمع * كالخبرين اذ بين يعمل
 فما على مقيد ما اطلقا * يكون محمولا اذا تحققا
 هذان في حكمين حسبما سبق * على اختلاف فيه ليس المتفق

(فصل في البيان)

وان ما سمعته من الجبج * يحتاج في بيانه الى نهج

بيان تقرير لما بُرِّمَ * كما إذا يؤكد الكلامُ
 بما ارادةُ المجاز يُقَطَّعُ * أو لخصوص فهو منه يُمنع
 ومنه ما يفسر المراد لك * كما بيان مجمل والمشترك
 وكلُّ فردٍ منهما ما موصولاً * يصحُّ في الكلام أو مفصلاً
 والبعض قال فيهما بالوصل * فقط ولم يقل هنا بالفصل
 ومنه تغيُّر بلا امتراء * وذلك كالتعليق واستثناء
 وما بغير الوصل هذا يتَّصِفُ * أما خصوص ذي العموم فاختلف
 فعندنا التراخي فيه مُمتنع * والشافعي قال ليس يمتنع
 لكن لِدَّ الاصلِ عليه يبتنى * إذا العموم لخصوص عندنا
 للحكم - وجبا يكون حقاً * بالقطع ثم القطع ليس يبقى
 من بعد تخصيصه بلا محال * فكان من قطع إلى احتمال
 بعد تفسيراً على هذا النمط * لذلك قيد الوصل فيه بشرط
 وليس ذلك عنده تغيُّراً * بل يكون عنده تقريراً
 أما بيان بقرة في السورة * فلا بعد ذلك من ذي الصورة
 بل كان تقييداً لما قد أطلقاً * فكان نسيها ظاهراً محققاً
 والاهل مالابن نصاً شاملاً * فلم يكن في ذلك نوحٍ يحمَلُ
 فليس داخلاً هناك نصاً * لانه يكون منه خصاً

وان الاستثناء للتكلم * بالحكم مانعاً يكون فاعلم
بقدر ما استثنيتهُ فَيُجْعَلُ * تكلاماً بما يكون يُحصَلُ
من بعد ما استثنيتهُ فحَقَّقِي * فكان ذاتك ما بما بقي
ذاعندنا والشافعي عارضاً * وقال ان ههنا تعارضاً *
وان منع الحكم في التحقيق * في ذلك حاصلٌ بهذا الطريق
اذ ههنا أهل اللسان أجمعوا * بان الاستثناء حيث يؤدع
اثبات منفي كذاك ينفي * ما كان مثبتاً بغير خلاف
فقول لاله الا الله * بالوضع للتوحيد اذ معناه
النفي والاثبات باتفاق * فان يمكن تكلاماً بالباقي
يكن اذ انقياً لما سواه * ولم يصرح انه لاله
لكن لنا استثناءً بالخسبنا * من بعد الف قد صحت سنينا
كجابه الذكركم في دورد * في مكث نوح قدر ذلك العدد
لكن سقوط الحكم في التحقيق * بما يقوله من الطريق
يكون في الانشاء لا الاخبار * والقول من أهل اللسان جاري
فيه بالاستخراج باتفاق * وانه تكلم بالباقي *
فكان ذا بالوضع والعبارة * والنفي والاثبات بالاشارة
وانه نوعان نوع مثبت * وانه الاصل ونوع منفصل

وذا الذي استخراجُه لا يحصلُ * من صدره لذا ابتداءً يجعلُ
 وحيثُ الاستثناءُ يعقبُ الجملُ * وعطفُ بعضها على بعضِ حصلُ
 فانه الى الجميـعِ يُصرفُ * كالشرطِ عند الشافعي يعرفُ
 وذاك عندنا الى الذي يلي * ولا كذا الشرطُ فلان تبدلُ
 ومنه ما البيانُ للضرورة * من غيرِ وضعٍ كان في ذى الصورة
 فنه ما يكونُ كما منطوقِ * كالثلثِ للام على التحقيقِ
 في آيةِ النساءِ حيثما الأبُ * لما يكونُ باقياً يستوجبُ
 ومنه ما بالخالِ كان ثابتاً * كصاحبِ الشرعِ اذا ما ساكتاً
 يكونُ عند الامرِ اذ يعينُ * فانه لاشكَّ شرعاً كائنُ
 وان منه ما يكونُ يثبتُ * ضرورةً كمثلِ مولى يسكتُ
 في حالِ مالِ الرقيقِ باع واشترى * فالدفعُ للغرورِ وقد تقررا
 كذاك حيثما الكلامُ طالاً * كقولهِ ان له لَمآلاً
 في ذمتي وقد رُحمة امانه * ودرهمُ فاعلمه يامـدُ الغنـةُ
 وما كذا وثوبُ اذيقـولُ * كذاك من انواعِهِ تبدلُ
 نسخُ مبينٍ لما قد اطلقا * من مدة الحكمِ الذي يتحققا
 في علمه سبحانه واطلقا * فظاهـرُ الحكمِ بحقنا البقا
 فكان ذافي حقنا تبديلا * لاحقِ رينا فلا تحويـلا

لكننه في حقِّه قد كانا * من غيرِ ماشائيةِ بيانا
 والنص في جـ وازيه موجود * وان فيه خالف الهمود
 لكن محل النسخ حكم محتمل * في نفسه وجوده ويحتمل
 ان لا وجودا اذالم يثبت * مايدفع النسخ فان يوقت
 اوان يـ ويدينصا اودلاله * فلا يجوز نسخـه بحاله
 والشرط فيه عندنا التمكن * من عقده القلب فذاك الامكن
 من دون ماتمكن الافعال * فذاك قول اهل الاعتزال
 فالحكم عندنا بيان المده * لعقد قلبنا وان عقده
 اصل وكان تابعا له اذن * جميع ما يكون من فعل البدن
 وعندهم بيان مده العمل * للجسم حكم النسخ حيثما حصل
 والنسخ بالقياس لا يصح * كذلك الاجماع ذا الاصح
 وانما يجوز بالكتاب * وسنة من غير ما ارتباب
 ان يتفق هذا كذا ان يختلف * والشافعي لم يقبل بالختلف
 وذلك اقسام فنه قسم * منسوخه تلاوة وحكم
 ومنه نسخ الحكم وحده فقط * ومنه نسخها فقط بذات النمط
 ونسخ وصف الحكم كالزياده * اربت على النص ولو عباده
 ذاعندنا والشافعي قال * بيان تخصص ولا محالا

فما على الجلد يُزاد بالخبر * لو احدثني فليس بعته
 وليس في كفارة الايمان * يزاد في الوصف بالايمان
 ولا الظهار فهو بالقياس * فلم يجرها ذابلا التباس
 ﴿فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ان النبي المصطفى المكرم * صلى عليه ربنا وسلمنا
 أفعاله التي بقصد تصدُر * لازلة فأربعا تقرر
 فواجب والغرض والمباح * والندب واتباعها فلاح
 ثم الذي ندره من أفعاله * وما يكون واقعا من حاله
 فانابه يقينا تقدي * بوجهه من غير ما ترد
 وما يكون وجهه لا يعلم * بكونه المباح حقا بحكم
 والوحي منه ظاهر وباطن * فالظاهر الوحي الجلي الكائن
 اذ كان باللسان أبداه الملك * فكان سامعاه بغير شكن
 وبالمبتغى الرسول عالما * باية قاطعة وجازما
 وذا الذي الروح الامين قد نزل * به عليه اذ به منه اتصل
 ومنه ما يكون بالاشارة * منه بلا لفظ ولا عباره
 ومنه ما يكون بالالهام * من ربه المهيم العلام
 لقلبه من نوره ببديه * من غير شبهة تكون فيه

والباطن الذي بالاجتهاد * يُنال مع تَأْسِلِ المراد
 بالنص في الحكيم وبعضهم أبي * وقال لا يجوز ذلك مذهبا
 لكن نقول انه ان لم يرد * وحى اليه بالذي كان قصده
 فبانت ظنار الوحي لا محالة * يكون ما موراً من ذى الحاله
 وبعد مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل
 وزا على غير الصواب لا يُقر * ولا كذاك غيره من البشر
 فذا كما الالهام فهو ووجبه * قطعية واضحه المحجة
 ثم شرائع الذين قبلنا * مُحْتَمَّ حَقَّارٍ ومهالنا
 ان قصه الله أو الرسول * من غير انكار فذى السبيل
 شريعته أنى بها لنا * رسوا فوأوجبت علينا
 ثم الصحابي بـ لالتباس * تقليده حقا على القياس
 مقدم وواجب ان يتبع * فلاحتمال أنه كذا استمع
 لكننا الكرخي قال يُترك * تقليده اذ بالقياس يترك
 والشافعي قال لا يُقلد * من الصحابة الكرام واحد
 امالدى أصحابنا فيه ممل * تقليدهم بكل ما لا يعقل
 قياسه بالاتفاق المعتبر * كما أقول الحيز قاله عمر
 لمن شرى ما باع بالاقتل * من الذى قد باعه من قبل

اذا اشترى من قبيلِ نَقْدِهِ الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السن
 فان يكن من غيره في العمل * به من الاصحاب خلف قد حصل
 كأن يسمى قد رر رأس المال * كذلك في الاجير كالمجال
 وهذا الاختلاف في ما أثبتنا * عنهم ولا خلاف بينهم أرى
 في شأنه ولا يكون قد ثبت * ان الذي ما قاله كان سكت
 لذي بلوغه له مسلماً * اذهنها تقييده تحتها
 فالتابعي مثلهم ان تظهر * فتواه في زمانهم وتشتهر
 كما شرح مثلما قد قال * بعض وذا الاصح للاحتمال

(باب الاجماع)

والركن في اجاعهم نوعان * عزيمة أصل بهذا الشأن
 وانما التخصيص منهم كلهم * أو الشروع منهم بفعلهم
 ورخصه وذلك حيث يثبت * تسكلم البعض وبعض يسكت
 كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالاسكوت يتعقد
 وأهل من كان ذا اجتراد * الا اذا ما كان في المراد
 عنه غيبى وذا كالأستحمام * اذن كفى الاجماع للعوام
 وشرطه ان لا يكون فاسقاً * أو ذاهوياً به يكون مانعاً
 وليس كونه من الصحابة * شرطاً ولا من غيرة عصابه

وليس شرطاً فيه أهْلٌ يُتَرَبِّبُ * ولا انقراضُ العصرِ اذ لم يوجِبِ
 وقيل ان شرطه في اللاحق * ان لا اختلافَ منهم في السابقِ
 عند الامام لكن الصحيح * ان ليس ذا شرطاً هو الراجحُ
 ثم اجتماعُ الكلِّ شرطٌ يُشترَطُ * لذاخلافٌ واحدٌ في ذاتِ النمطِ
 يكونُ مانعاً له كالأكثرِ * وحكمه في أصله المقررِ
 ان يثبت المرادُ فيه شرعاً * على طريقة اليقينِ قطعاً
 وتارةً يكونُ ذا استنادٍ * الى القياسِ أو الى الاحادِ
 وان اجماع الصحابةِ الأولِ * اذا البنا منهم هـذا انتقل
 وكان أهْلٌ كلُّ عصرٍ اجعوا * حقا على النقلِ له فيقطعُ
 بأنه كنفقٍ ما تواتراً * من الحديثِ أولاً وآخراً
 لكنه في النقلِ بالافرادِ * كسنة والنقلِ بالاحادِ
 ثم له مراتبُ أنواعُ * وان أقواها هنا الاجماعُ
 نصاً من الصحبِ الكرامِ يُعتبرُ * كما آية اودى التواترُ الخبرِ
 ثم الذي ينصُّ بعضهم بثبت * والبعضُ منهم يكونُ قد سكنتُ
 وبعده اجماعٌ من تأخراً * عنهم على حكم وما تقرراً
 أصلابه الخلافُ من قد سبقُ * وبعدهم اجماعهم ان انقضى
 له مخالفٌ من الائمه * من قبلهم ثم اختلافُ الامه

في حكم موضع على أقوال * يكون اجماعاً هذى الحال
يفيد أن غير ذلك يبطل * وقيل في العجب فقطذا يجعل

﴿باب القياس﴾

الفرع بالأصل اذا بقدر * في علة والحكم ذابقر
وانه بحجة تعتبر * لقوله سبحانه فاعتبروا
وعن معان جاء في المنقول * من الحديث وهو بالمعقول
فلا اعتبار واجب بمن مضى * وما أصابهم نكالا وانقضى
وذلك بالمعلوم من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقل اللبيب من يستبصر * بما جرى من حاله فيحذر
وهكذا تأمل الحقيقة * وذا الى المجاز كالطريقة
وذلك سائغ بـ لا تكبير * فكان للقياس كالنظير
بيان ما قلنا حديث الخنطة * بالخنطة ان فهمت أنت ضبطه
فهنا بالجنس ما يكال * مقابل مثل لا يمثيل حال
مقصوده يبعوا بهذا الوصف * فالحال كالشرط بغير خلف
والبيع ذوا باحة لا يطالب * ايجابه والامر حقا يوجب
فكان مصروفاً لذلك الحال * فانه شرط بـ لا محال
والمثل قدره هنا اذ قد اتى * كـ لا بكـ في حديث اثبتنا

والفضلُ ما زادَ على المقَدَرِ * شرعاً فذا المقَدَرُ كالمِعيَارِ
فصارَ حَكْمُ النِّصِّ في ذَا الامرِ * تسويةً بينهما في القَدْرِ
فاذيةً - وثُ حَكْمُهُ فالحِرْمَةُ * فكانَ ذَا ولا اَرْتِيَابَ حَكْمُهُ
والقَدَرُ والجَنْسُ هُنَاكَ الدَّاعِيَا * اليه اذ قد أُوجِبَ التَّسَاوِيَا
في التَّدْرِيبِ هَذِهِ الامْوَالِ * فيَقْتَضِي تَسَاوِيَ الامْثَالِ
ولن يَكُونَ ذَا بَدُونِ القَدْرِ * والجَنْسِ اذ يَذِينُ فِيهِ يَجْرِي
معنى وصورته هُنَا المِثَالُهُ * وقيمةُ الجودَةِ فِيهِ باطِنُهُ
فانها نَصًّا هُنَاكَ ساقِطَةٌ * ذَا حَكْمُ هَذَا النِّصِّ ثم الضَّابِطُهُ
* اَنَّا نَرَى الارْزَ لَامْحَالًا * وما يَكُونُ مِثْلُهُ امْثَالًا
وقد تَسَاوَتْ ههنا فَافْضَلُ * على مِثَالٍ خِلا عن البَدَلِ
في بَيْعِهِ مِثْلًا فذا كالتَّابِثِ * بِحَكْمِ ذَا النِّصِّ بِلا تَقَاوِثِ
لِذَلِكَ اثْبَتْنَاهُ اعْتِبَارًا * فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ اِثْمَارًا
فكانَ ذَا نَظْمٌ يَرِبُ اسُّ قَدْرَئِلُ * بِنِ مَضَى مِنْ قَبْلِنَا مِنْ اَوَّلِ
فانه سَجَانُهُ قَدْ اُخْبِرًا * في سُوْرَةِ الحَشْرِ بِكُنْهٍ مَا جَرَى
عَلَى ذَوِي الكُفْرِ مِنَ الدَّمَارِ * وَمِنْ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدِّيَارِ
لِاَوَّلِ الحَشْرِ فَكَانَ دَاعِيَا * لِلْاعْتِبَارِ امْرًا وَنَاهِيَا
فذلكَ الْاِخْرَاجُ مِثْلُ القَتْلِ * وَكُفْرُهُمْ دَاعٍ اِلَى ذَا الفِعْلِ

وأولُ الحُشْرِ كذا بِالْقَطْعِ * دَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ الصَّنْعِ
 وَإِنَّهُ سَجَانُهُ دَعَانَا * إِلَى اعْتِبَارِنَا وَقَدْ هَدَانَا
 إِلَى مَعَانِي النَّصِّ إِذْ بَعَثَ الْعَمَلُ * فِيمَا يَكُونُ النَّصُّ فِيهِ مَا حَصَلَ
 وَمَكَذَا فِيمَا هُنَا نَقَوْلُ * وَالْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَعْلُومُ
 وَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ * تُبَيِّنُ الْعِلَّةَ لِأَمْرٍ
 وَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ * يَقُومُ قَبْلَ ذَلِكَ التَّعْلِيلِ
 بِإِنْشَاءِ فِي حَالَةِ الْقِيَاسِ * النَّصُّ مَعْلُومٌ بِإِلَّا التَّبَاسِ
 وَإِنْ لِقِيَاسٍ شَرْطًا يُشَرِّطُ * وَالرَّكْنُ وَالْحَكْمُ وَدَفْعًا يَضْبُطُ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ اخْتِصَامًا * بِحُكْمِهِ الْأَصْلُ بِأَنْ يُنْصَا
 عَلَى اخْتِصَامِهِ كَمَثَلِ مَا شَهِدُ * خُزَيْمَةُ وَإِنَّهُ لَمُنْفَرِدٌ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَادِلًا * عَنِ الْقِيَاسِ أَصْلُهُ وَمِثْلًا
 وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّوْمِ حَيْثُ يَبْقَى * بِالْأَكْلِ نَاسِيًا هُنَاكَ حَقًّا
 كَذَاتِ عِدِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ * أَي مَا تَى بِنُصِّهِ الْمَرْعِيِّ
 بَعِيْنِهِ إِلَى النَّظِيرِ الْفَرْعِ * وَلَمْ يَرْدِ نَصُّهُ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا التَّعْلِيلِ كَيْمَا يَثْبُتَا * اسْمُ الزَّنَائِلِ لِلسُّوْطِ لَيْسَ مُثْبِتًا
 فَالَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ بِالشَّرْعِيِّ * كَصِحَّةِ الظَّهَارِ لِلذَّمِيِّ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ * إِذْ حُرِّمَتْ الظَّهَارُ بِالتَّكْفِيرِ

فِي الْأَصْلِ تَنْتَهَى وَلَا تَهَابُ * لَلْفَرْعِ هَهُنَا وَلَيْسَ غَايَةً
 كَذَا تَعْدَى الْحَكِيمُ مِنْ أَفْطَرًا * إِذْ كَانَ نَاسِيًا فَلَنْ يُقَرَّرًا
 لِمَنْ يَكُونُ خَاطِئًا وَالْمُكْرَهُ * فَانْهَ لَارِيْبَ أَنْ عُدَّزَهُ
 أَعْلَى مِنَ الْإِتْنَيْنِ كَالْتَغْيِيرِ * إِذْ شَرَطَ الْإِيْمَانَ فِي التَّكْفِيرِ
 بِالْعَتَقِ فِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ * فَعَدَى الْحَكِيمُ عَلَى الْيَقِينِ
 إِلَى الَّذِي النَّصُّ الشَّرِيفُ قَدْ وَرَدَ * بِهِ مَغْيِرًا لِهَذَا الصَّدَدِ
 لِذَلِكَ بَقَاءُ حُكْمِ نَصِّهِ عَلَى * مَا كَانَ قَبْلَ بَعْدَ مَا قَدْ عُلِّلَا
 لَكُمْ مَاتُ خُصِيصْنَا الْقَلْبَ سَلَا * مِمَّا أَتَى النَّهْيُ بِهِ مِنْقُولَا
 مَنْ يَبْعِنَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ * لِأَجْلِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْكَلَامِ
 إِذْ قَوْلُهُ الْأَسْوَأُ فِيهِ * كَمَا حَدِيثُ هَهُنَا يَجِبُ بِهِ
 دَلٌّ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ الصَّدْرِ * لِكُلِّ حَالٍ كَانَ فِيهِ يَجْرِي
 وَمَا التَّسَاوَى فِي سِوَى الْكَثِيرِ * فَالْنَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى التَّغْيِيرِ
 مَصْحَابِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ * وَفِي الزَّكَاةِ أُثْبِتَ التَّبْدِيلَ
 بِالْأَنْصِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ فَاللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ * أَرْزَاقِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَهِيَ لَا تُعَدُّ
 وَأَوْجَبَ الْمَالَ الَّذِي يُسَمَّى * لِنَفْسِهِ عَلَى الْغَنِيِّ حَتْمًا
 لَكِنْ بَأَنْجَازِ الْوَعْدِ قَدْ أَمَرَ * مِنَ الَّذِي سَمِيَ فَنَفْسِهِ قَدْ ظَهَرَ
 الْأَذْنَ هَهُنَا بِالْأَسْوَأِ تَبْدَالِ * لِكَثْرَةِ الْحَاجَاتِ وَالْأَحْوَالِ

وما سَكَّهَا الْمَسْمَى بِتَسْعٍ * من أجلِ ذَا الْإِبْدَالِ فِي هَذَا شَرِيعٌ
 وَرَكْبُهُ مَعْنَى هُوَ الْمَنَاطُ * فَالْحُكْمُ بِالنَّصِ بِهِ يَنَاطُ
 وَالْفَرْعُ لِلنَّصِ نَظِيرًا يُجْعَلُ * فِي حُكْمِهِ فَالْوَصْفُ فِيهِ يَحْصُلُ
 وَجَازَانُ يَكُونُ وَصْفًا يَلْزَمُ * وَعَارِضًا وَاسْمًا فَذَلِكَ مَقْسَمٌ
 وَجَازَانُ يَكُونُ ذَا جَلِيًّا * وَجَازَانُ يَكُونُ ذَا خَفِيًّا
 كَذَلِكَ حُكْمًا كَانَ ذَا وَفَرْدًا * وَتَارَةً مِمَّا يَعْدُدُّهَا
 وَجَازِي فِي النَّصِّ وَمَا عَدَّاهُ * إِذَا بِهِ يَكُونُ لِأَسْوَأِهِ
 وَإِنْ كَوْنَ الْوَصْفِ لِأَحْسَلِهِ * لِلْحُكْمِ عِلْمُهُ لَهُ دَلَالَةٌ
 وَذِي صِلَاةٍ مَعَ الْعَدَالَةِ * إِذْ يَظْهَرُ التَّأَثُّرُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 مِنْهُ بِجِنْسِ حُكْمِهِ الْمَعَالِي * بِهِ هُنَا بَغْيٌ مِمَّا تَعَلَّلَ
 وَالْوَصْفُ أَنْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِ الْعَالِ * فَذَا صِلَاةٌ بِأَشْكِّ حَصَلَ
 أَعْنَى الَّتِي عَنِ الرَّسُولِ وَالسَّائِفِ * يَكُونُ تَقْلَهُ وَلَيْسَ بِمُخْتَلِفِ
 فِي وَلايَةِ النِّكَاحِ يُعْتَمَرُ * تَعْلِيلُنَا هَاهُنَا عِلْمُهُ الصِّغَرُ
 لِمَا مِنَ الْعَجْزِ بِذَلِكَ أَتَّصَلَ * فَكَالطَّوْفِ ذَا عَلَى وَفْقِ الْعِلَلِ
 ذَا مَنَشَأُ الْعَجْزِ بِذِي الصُّورَةِ * وَإِنَّ ذَلِكَ مَنَشَأُ الضَّرُورَةِ
 لِأَلطَّرَادِ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ * أَوِ الْوُجُودِ مِثْلُ مَا بَعْضُ حَرَمِ
 إِذْ اتَّفَقَا رُبَّمَا يَكُونُ * ذَلِكَ الْوُجُودُ فَهُوَ لِأَيِّبِ

وانه يُجَانِسُ التَّعْلِيلَ * بالنفي حيث لم يكن دليلاً
 فان الاستقصاء فيه للعدم * لا يمنع الوجود مثلما جزم
 به الامام الشافعي قائلاً * ان النكاح لا يكون حاصلًا
 ان تُشْهَدَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ * معاًه فما النكاح مال
 الا اذا هُنَا تَعَيَّنَ السَّبَبُ * كمثل مولود الذي له اغتصب
 اذ اَضْمَانَ فِي الَّذِي مُحَمَّدٌ * يَقُولُهُ اذ غصبه لا يوجد
 كذلك الاستصحاب ليس جُوه * موجبة تكون في المحجة
 اذ ما يكون مثبتاً لا يوجب * بقاء مثبت وليس يُطلب
 وذلك فيما بالدليل حقيقاً * والشك في بقائه محققاً
 فهنا الاستصحاب حكم الحال * على ثبوت ذلك المنوال
 بعد حجة تكون دافعه * والشافعي قال لا بل قاطعه
 فان بيع شقة هنا من دار * ويطلب الشريك في العقار
 لشقة فالشترى ان يجحد * ملك الشريك وهو منه في اليد
 فالقول قوله وليس يوجب * الاب برهان اذن فيطلب
 والشافعي قال لا بل يلزم * بغير برهان فلا يجزم
 ومثله تعارض الاشباه * فغير صالح بلا اشتباه
 مثل المرافق التي ابي زفر * دخولها في الغسل حيثما ذكر

اِنْ مِنَ الْغَايَاتِ مَا لَا يَدْخُلُ * وداخِلاً فاشكَّ حَتَّى يَحْصُلُ
 لِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ وَانْه عَمَلٌ * بِلَادَيْلٍ ههنا كما نُقِلَ
 كَالِاجْتِاجِ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ * ههنا بوصفٍ ليس يُسْتَقَلُّ
 الْاَبُوصِفِ ذَلِكَ الْفَرْقُ يَقَعُ * بِهِ فَالاسْتِدْلَالُ حَقًّا اَمْتَنَعَ
 كَالشَّافِعِيِّ قَالِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ * بَانَ مَسَّ الْفَرْجِ هَذَا يُعْتَبَرُ
 وَانْه مِنْ غَيْرِ مَا شَكَّ حَدَثٌ * كَمَسِّهِ فِي حَيْثُ مَا الْبَوْلُ حَدَثٌ
 كَذَا اجْتِاجُهُمْ بِوَصْفٍ مُخْتَلَفٍ * اَيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ يَخْتَلَفُ
 كَالْقَوْلِ فِي الْكِتَابَةِ الْمَعْجَلَةِ * بَانَهَا مِنَ الْعُقُودِ الْمَبْطَلَةِ
 لَا تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ فَهِيَ تَفْسُدُ * كَمَا كِتَابَةُ بِنْتِ مَرْثَعَدٍ
 كَذَا بَعْضُ الْاَشْيَاءِ اَنَّهُ فَسَدٌ * كَالْقَوْلِ فِي الثَّلَاثِ نَاقِضُ الْعَدَدِ
 عَنْ سَبْعَةٍ فَيَكُنُ كَالْاَقْوَالِ * مِنْ آيَةٍ خَابَهُ نَصْرِي
 كَذَا بَعْضُ الْاَبْسَالِ لَهُ دَلِيلٌ * ثُمَّ الَّذِي كَانَ لَهُ التَّعْلِيْلُ
 اَقْسَامُهُ اَرْبَعَةٌ فَالْمَوْجِبُ * اَوْ وَصْفُهُ وَالشَّرْطُ فَهُوَ يُطَلَّبُ
 اَوْ وَصْفُهُ وَالْحَاكِمُ فِي الْقَضِيَةِ * اَوْ وَصْفُهُ وَذَلِكَ كَالْجِنْسِيَةِ
 كَعُرْمَةِ النِّسَاءِ فِي الْاَحْكَامِ * وَالسُّوْمِ فِي الزَّكَاةِ لِلْاَنْعَامِ
 كَذَا الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ تُشْتَرَطُ * وَالْعَدْلُ فِي شَهَادَةِ بِنْتِ النَّمَطِ
 فَانْه شَرْطٌ كَمَا الَّذِي كَوْرَةٌ * كَذَا الْبَيْتِ بِرَأْسِ الْمَذْكَورَةِ

اذ في الحديث النهي عنها قد ورد * كذلك وصف الوتر في هذا الصدد
 ورابع الاقسام فيما فصلًا * تعديه للحكم في النص الى
 ما ليس نص ههنا بخسويه * لثبت الحكم المراد فيه
 فتملك حكمك عندنا محتم * وان شافى جاز لا يلزم
 بخوز التعليل للاحماله * لعلة تقصر عن ذى الحاله
 لكن لاثبات الثلاثة الاول * ونفيها التعليل حقا قد بطل
 فرابع الاقسام قد تبقى * فلقياس كان ذاك حقا

(باب الاستحسان)

وان الاستحسان كان بالاثرة * وكان بالاجماع في الذى اشتهر
 كذا ضرورة وبالخفى * من القياس ليس بالجلي
 وذا كالا صنع او مثل السلم * كذلك تطهير الاواني لاجرم
 ومثله سورس باع الطير * اذ كان ظاهرا بغير ضمير
 والعهلة التى تكون بالاثرة * هى التى صارت لدينا معتبر
 كذلك الاستحسان قد تقدم * على القياس عندنا محتما
 اذ كان ذاقياسنا الخفيا * هذا اذا تأثر به قويا
 لذلك الاستحسان قد تأخر * اى ما فساد الخفى في قررا
 اذ كان ذاقوى باطن الاثر * فليس الاستحسان قطعا معتبر

كَأَيَّةِ السُّجُودِ إِذَا تَلَّاهَا * فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ إِذْ صَبَّحَ لَهَا
 فَانْهَ عَلَى الْقِيَاسِ يَرْكَعُ * لَكِنْ بِالِاسْتِحْسَانِ ذَا لَا يَنْفَعُ
 وَإِنْ فَاغَتْهُ مُسْتَحْسِنًا * أَيْ بِالْقِيَاسِ ذِي الْخَفَاءِ اسْتَحْسِنَا
 فَانْهَ يَصُحُّ فِيهِ التَّعَدُّيَّةُ * وَلَا كَذَا لِأَقْسَامِ أَعْنَى الْبَاقِيَّةِ
 لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْمُومِ * مِنْ قَبْلِ قَبْضِ لِلْمَبْعِ حَتْمًا
 لَا يُوجِبُ الْيَمِينَ فِي الْقِيَاسِ * عَلَى الَّذِي بَاعَ بِإِلَّا التَّبَاسِ
 لَكِنْ الْاسْتِحْسَانُ قَطْعًا يُوجِبُ * فَنَهَى الْيَمِينَ حَقًّا تَطَلُّبُ
 وَذَلِكَ الْوَرَاثِ قَدْ تَعَدَّى * وَمِثْلُهُ الْإِيجَازُ أَيْضًا عُدَا
 وَبَعْدَ قَبْضِ الْيَمِينَ بِالْاِثْرِ * فَوَرْدُ النَّصِّ عَلَيْهِ يُقْتَضَرُ
 وَالْاجْتِهَادُ شَرْطُهُ أَنْ يَعْلَمَ * مَعَانِيَ الْكُتُبِ وَالْمَقْدَمَا
 مِنَ الْوَجُوهِ فِيهِ وَالْأَقْسَامِ * وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ذِي الْاِكْرَامِ
 بِكُلِّ مَا هَمَّا مِنَ الطَّرِيقِ * وَمِنْ وَجْهٍ وَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَيَعْرِفُ الْوَجُوهَ فِي الْقِيَاسِ * بِضَبِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا التَّبَاسِ
 وَإِنْ حُكِمَ ذَلِكَ الْاِصَابَةَ * بِغَالِبِ الرَّأْيِ مَعَ الْاِتِّبَابِ
 وَمُخْطِئًا طَوْرًا أَيْ كَوْنُ الْمُجْتَهِدِ * وَتَارَةً يُصِيبُ فِيمَا يَجْتَهِدُ
 وَالْحَقُّ حَيْثُمَا الْخِلَافُ يَعْرُضُ * فِي الْفَقْهِ وَاحِدٌ كَمَنْ تَقَوَّضُ
 فِي مَا بَيْنَ مَسْعُودٍ بِتِلْكَ الْحَالِ * أَقْتَى وَقَالَ أَهْلُ الْاِعْتِرَالِ

وَذَا الْخِلَافُ كَانَ فِي النُّقْلِي * وَالْخِلَافُ كَانَ فِي الْعَقْلِي
 كُلُّ مُصِيبٍ فِي الَّذِي بِهِ اجْتَهَدَ * وَالْحَقُّ لَيْسَ وَاحِدًا بَلْ ذَاعَدَدٌ
 وَذَلِكَ أَنْ يُخْطِئَ فِي ابْتِدَاءِ * يَكُونُ مُخْطِئًا وَفِي انْتِهَاءِ
 فِيمَا يَقُولُ الْبَعْضُ وَالْمُخْتَارُ * مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا الْأَخْبَارُ
 مِنْ أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً * وَمُخْطِئٌ لِأَنَّ الشَّكَّ انْتِهَاءً
 مِنْ ذَلِكَ فَلِنَا لِنَخْصُ الْعِلْمَ * وَخَالَفَ الْبَعْضُ بِهَذِي الْجُمْلَةِ
 وَذَامِ صَوِّبٍ لِكُلِّ جُتْهَدٍ * يَقُولُ فِي التَّعْلِيلِ حَيْثُمَا قُصِدَ
 بَانَ عَالِي لَذَاكَ تَوْجِبُ * وَالْحُكْمُ مَعَ قِيَامِهَا لَا يَوْجِبُ
 لِمَا نَعِ فِنْ مَحَلِّ الْعِلْمِ * يَكُونُ مُخْرَجًا بِذِي الْأَدِلَّةِ
 وَعِنْدَنَا عَلَى انْعِدَامِ الْعِلْمِ * يُبْنَى انْعِدَامُ الْحُكْمِ مِنْ ذِي الْجُمْلَةِ
 إِذِ الَّذِي يَكُونُ حَقًّا صَائِمًا * وَالْمَاءُ صَبٌّ إِذَا يَكُونُ نَائِمًا
 فِي حَلْقِهِ فَصَوْمُهُ شَرَعًا فَسَدَ * لِفَوْتِ رُكْنِهِ الرَّكِينِ الْمَعْتَدُ
 لِكُنْمَا النَّاسِي عَلَيْهِ يُلْزَمُ * ثُمَّ الْمَجْبُزُ لِلْخُصُوصِ يَجْزِمُ
 أَنَّ امْتِنَاعَ حُكْمِ ذَا التَّعْلِيلِ * لِمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
 أَعْبَنِي وَجُودَ مَا نَعِ هـ وَالْآثَرُ * وَعِنْدَنَا إِذَا الْقَوْلُ لَيْسَ يُعْتَبَرُ
 فَلَا انْعِدَامَ الْعِلْمِ الْحُكْمُ امْتِنَعُ * إِذِ فَعُلْ نَاسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّبَعِ
 يُضَافُ فِيمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ * لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَلَا جُنَايَةَ

فاذا يكون ذلك فعَل الشَّارِع * فالصَّومُ باقٍ لیس ذاللمانع
 فَرُكْنُ صَوْمِهِ هُنَاكَ باقٍ * فصَوْمُهُ يَبْقَى بِإِلْشَاقِ
 وَأَنْ تَقْسِمَ الْمَوَانِعِ ابْتَنَى * عَلَيْهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ فِيمَاهُنَا
 خَائِعٌ مَنْ أَنْعَقَادِ الْعَلَّةِ * كَبَيْعِ حَرْقِهِ مَضْمُونِ اللَّهِ
 وَمَانِعٌ لَهَا مِنَ التَّمَامِ * كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ فِي الْأَحْكَامِ
 وَمَانِعٌ ثَبُوتِ حُكْمٍ بِمَنْعٍ * كَمَا خِيَارِ الشَّرْطِ حَيْثُ يُشْرَعُ
 وَمَانِعٌ تَمَامِ حُكْمٍ قُرْرًا * كَمَا خِيَارِ رُؤْيَةِ لِمَنْ شَرَى
 وَمَانِعٌ كَمَا خِيَارِ الْعَيْبِ * أَنْ يُلْزَمَ الْحَكْمَ بِغَيْرِ رَيْبٍ
 وَأَنَّهُ لَا يَدْمَنُ شَرْخِ الْعَالِلِ * كَيْلَا يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ مِنْ خَلَلٍ
 فَتَارَةٌ تَكُونُ ذِي مَوْثَرَةٍ * وَتَارَةٌ طَرْدِيَّةٌ مَقْرَرَةٌ
 لَكِنْ عَلَى كُلِّ ضَرْبٍ دَوَعٍ * تَقْضِي عَلَيْهِ هَهُنَا بِالْمَنْعِ
 أَمَا وَجُوهُ الدَّفْعِ لِلطَّرْدِيَّةِ * فَانْهَآ أَرْبَعَةٌ قَوِيَّةٌ
 وَأَنْ مِنْهَا قَوْلُنَا بِالْمَوْجِبِ * مِنْ عِلَّةٍ قَصْدُ تَمَامِ الْمَطْلَبِ
 وَأَنَّهُ الزَّامُ مَا الْمُعْلَلُ * بِرُومِهِ فِي حَيْثُ مَا يُعْلَلُ
 وَذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْأَخْتِلَافِ * فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ عَلَى الْخِلَافِ
 كَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ * فَرُضٌ فَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ تَنْكِيرِ
 الْاِبْتِغَاءِ لِهَ بِالنِّيَّةِ * وَأَتَنَا قَلْنَا بِذِي الْقَضِيَّةِ

* وإنما اطلاقه يكون * لان الاطلاق هنا تعيين
 وان منها ههنا الممانعة * أقسامها بغير شك أربعه
 فإذني بوصف أو صلاح وصف * للحكم أوفى الحكم حين الخلف
 ونسبة الحكم الى ما عللاً * به من الوصف على ما قصلاً
 وان من هذني فساد الوضع * كمثل ما قد عللوا في الفرع
 ايجاب الافتراق بالاسلام * من واحد الزوجين لاعتصام
 وان من أقسامها المناقضة * فانها للدفع أيضاً ناهضة
 كالشافعي نيه التيمم * كما الوضوء عنده فليعلم
 طهارتان كيف في هذا فرض * لاذ اذنا بغسل ثوب ينقض
 أما التي تدعى هنا المؤثره * فانها الثوابت المقرره
 ومالسائل بها مدفعه * من بعد ما بدى بها الممانعه
 الالجابيكون بالمعارضه * فانها لا تقبل المناقضه
 ولا فساد الوضع بعد ما ظهر * بالذكر أو بسنة منها الاثر
 ويوجب الدفع اذا النقض ورد * بأربع نعت في هذا الصدد
 كقولنا في معرض التعليل * في خارج وليس من سبيل
 من السبيلين بأنه حدث * كالبول ونجاسة اذا حدث
 فيورد النقض بغير السائل * فدفعنا النقض هذا السائل

بالوصفِ أولاً فليس ما ذكر * بخارج أصلِ فليس يُعتبر
 ثم بما ثبت - وثبته دلالته * بذلك الوصف ولا محالة
 وذا وجوب غسلنا المكانا * فالوصف حجة بذلك كانا
 فانما وجوب تطهير البدن * لاجل ما يبدو هناك فاعلمن
 وللتجزى ذاك ايس يُقبَل * والغسل واجب هنا فيشمل
 ولا كذلك الحكم فيما لم يسئل * اذ لم يجب غسل به فما غسل
 ولا نعدم العلة الحكم انعدم * ويورد الجرح اذا ما سال دم
 ورفع به بالحكم اذ هذا حدث * ويوجب التطهير حيثما حدث
 ان يخرج الوقت هنا وبالغ - رضى * فذلك حاصل فليس يعترض
 فالتصدان البول لا ريب الحدث * لكن اذا ما دام بعدما حدث
 يصبر في الوقت بلا محالة * عفوا كذا دم - ندى الحالة
 والحالة التي هي المعارضه * نوعان نوع قد حوى المناقضه
 وانه القلب فقلب العلة * حكما وعكسه وان مثله
 في قولهم بأن أهل الكفر * جنس وان الحكم جلد البكر
 بمائة فن يكون تيبا * فالرحم مثل المسلمين اوجبا
 لكن نقول المسلمون انما * يكون جلد بكرهم ما قدما
 لرحم تيب لهم وان ترد * تحاصفا لقلب أصل لا يرد

فاعلم بدالى توجيهه ذا المقال * هنا على منوال الاستدلال
 فالشئ اذ يكون ذا دلالة * حتما على شئ فلا استحالة
 ان ذلك الشئ يكن دليلا * عليه كم فرد له مشيلا
 وقلب وصفه عليه شاهدا * من بعد ما كان له معاضدا
 كقولهم بأن صوم الشهر * فرض فلا أداء فى ذا الامر
 الا لتعيين لما نواه * كمثل حاله اذ قضاه
 لكن نقول الفرض قد تعيينا * ففيه عن تعيين نية غي
 كما القضاء لكن التعيين * يكون بالشروع وهو بين
 ولا كذا الاداء اذ تعيينا * من قبله فالفرق قد تبينا
 وتارة تكون قلب العمل * من غير وجه هذه الادله
 كقولهم فى النفل ذاتعبدا * فلانتمه اذا ما يفسد
 وليس بالشروع أصلا يلزم * كما الوضوء لا ولا يجتم
 لكن نقول حيث ذا كذلكا * فلا استواء واجب هنا لكا
 فى النذر والشروع فى هذا العمل * وليس يخفى ما هناك من خلل
 ففاسدا يكون ذا الالبسا * وانه هو المسمى عكسا
 والثانى منها خالص المعارضه * أعنى التى ليس بها مناقضه
 نوعان تارة بجمع الفرع * وانه هو الصحيح المرعى

اذا بضعِدِ حُكْمَهُ بِعَارِضِهِ * من غير ان يكون ما يُناقِضُهُ
 ان لم يزدْ اوزاداً بالتفسيـرِ * اوانه يزيدُ بالتغيـرِ
 اوانه نفيُ الذي المعلـلُ * هناك لم يثبتهُ اذ يعالـلُ
 اويثبت الذي يكون ما نفي * يشـيرُ ان حُكْمَهُ قد انتفي
 بان يكون تحتَهُ المعارِضَهُ * فيظهر التصحـيحُ فيما عارضَهُ
 كذا يحكمُ كان غير الاولِ * وفيه نفي حُكْمِهِ المعلـلِ
 وتارة في علةٍ للاصلِ * وذاك باطلُ بغيرِ فصلِ
 اذا بمعنى لم يكن معـدِي * كانت او المعنى الذي تعمـدِي
 الى الذي عليه اجماعُ السلفِ * اوالذي يكونُ فيه يَحْتَلِفُ
 وكلُّ ما كان من الكلامِ * ذاصحة في الاصلِ وانتظامِ
 على سبيلِ الفرقِ كان يذُكـرُ * فاننا حَقَّالُه نَقـرُ
 ليظهر الفقهُ على الممانعةِ * فتلك للايرادِ عنه ما نعيه
 لكن اذا قامتِ المعارِضَهُ * ولم يكن دفعُ وكانت ناهِضَهُ
 تعينَ الترجيحُ حيثما فصلُ * فرد من المثلينِ والفضلُ حصلُ
 وصفاً على ذلك فلن يربحاً * بمثله القياسُ اذ لن ينجحاً
 كذا الحديثُ والكتابُ بل ربحُ * بقوة يكونُ فيه اذ نجحُ
 فنو جراحاتِ على من قد جرحُ * جراحة لا غير اصلاً ما ربحُ

من أجل ذانصفين كانت الدية * يقضى بها هنا بحكم التسوية
 كذا الشفيعان اذا تفاوتا * في الجزاء شائعا فلا تفاوتا
 ومابه المترجيح قوة الأثر * وذا كالأستحسان فهو المعتمد
 حقا لدى تعارض القياس * فانه الاقوى بلا التباس
 وقوة التباين في الوصف على * حكم هو المشهور فيما عللا
 به كقولنا بصوم الشهر * له تعين لذللك الامر
 فانه أولى من المقالة * بانه فرض ولا محاله
 فانه بانصوم مختص هنا * وقد وجدنا هنا التعيينا
 سرى الى العصب والودائع * والرد في فساد بيع البائع
 وكثرة الأصول واطراده * بالانعكاس فهو من سداده
 لكن في المترجيح ان ضربان * تعارضا فالقول في الرجحان
 في الذات انه يكسبون أخرى * منه اذا في الحال اذا استقررا
 فالحال بالذات بلا ممانعة * قيامها وانها تتابعه
 لذللك بالطبخ وشي ينقطع * حقا حقوق مالك ويمتنع
 لان حق صانع في الصنعة * من كل وجه قائم في الشرعه
 والعين من وجهه هنا تقررا * هلا كها فتلك كانت أجدرأ
 والشافعي قائل ذوالاصول * أحق لارتباب من ذى الفعل

فانها تقوم بالمصنوع * وأين تابع من المتبوع
 اما الذي لكثرة الاشباه * ففاسد من غير ما اشتباه
 وقلة الاوصاف والعموم * فساده حقا من المعلوم
 بما يذاك عندنا ترجيح * وانذا القول هو الصحيح
 وحيث كان ثابتا رفع العلة * فغاية الامر ان ينقل
 وانه من علة لأخرى * لتثبت الاولى فذلك أحرى
 كذلك من حكم الحكيم آخرا * بالعلة الاولى اذا ما قررا
 أو ان الى حكم سوى هذا انقل * وعلة أخرى هنا من العلة
 أو انه من علة لعلة * أخرى اذا برؤم هذي النقلة
 ليثبت الحكم الذي نقدا * لا العلة الاولى التي قد قدما
 ولم يكن صحها الرابع * والاحتجاج المستقيم الواقع
 على ذوى الكفر من الخليل * فليس ذامن ذلك القليل
 لكنه بالانتقال قد دفع * هنالك اشتباههم كى لا يقع
 وكما سمعته من الحجج * فى مسلك التقرير من واندرج
 بما به ثبوته شىان * الاول الاحكام ثم الثانى
 هو الذى الاحكام قد تعلق * به وذى أربعة تحققت
 منها حقوق الله بالخصوص * كذا حقوق العبد بالخصوص

وما يكونان به والحق * لله غالبٌ ومستحقُّ
مثل القصاص فيه حقُّ الله * وحقُّ عبده بلا اشتباه
أما حقوقُ الله فالثمانية * محضُ عباداتٍ وتلك سامية
وتلك كالايمان والفروع * وذى ثلاثة على التنويع
فانها الأصول والواحِدُ * ثم الزوائد التي توافقُ
كذاعقوباتُ تكونُ كاملة * مثل الحد ودوهي نفعاً سامية
كذاعقوباتُ تكونُ قاصرة * بمنع ارب قاتل ودائرة
من الحقوق وهي كالكفارة * عبارة لمن جنى اماره
كذاعباداة لها معنى المون * كإزكاة الفطر في هذا السنن
كذامؤنة يغيب نكر * تضمنت عباداة كالعشر
كذامؤنة تكون ضمناً * عقوبة مثل الخراج معني
وثامن الاقسام حق قائم * بنفسه مثاله الغنائم
نعمس تهالله حق كائن * وان مثل ذلك المعادن
أما حقوق العبد فهي كالبذل * لمتلف والغصب حيثما حصل
وهذه الحقوق ليس يختلف * قسمان منها الاصل كان والخلف
وزان في الايمان قد تقرراً * وعند أهل الفقه قد تقرراً

إذا أصله التصديق والاقرار * فصار للاقرار اعتبار
 انصار أصلاً لازماً وهو الخلف * حقا على التصديق ليس يختلف
 وذلك عن أحكام هذي الدار * فحكمه عليه حقا جاري
 ثم الاداء من أب أو أم * خليفة صار هنا في الحكم
 عن الصغير اذ يصير مسلماً * ان واحد الاصلين كان مسلماً
 كذا يصير الطفل أيضا الخلف * اذ يقع الدار عن الذي سلف
 من والديه حيث صار مسلماً * في الحكم مثل من يكون مسلماً
 كذلك التطهر اير ليس يختلف * بالماء أصل والتيمم الخلف
 فطلى فيما لدينا ذا الخلف * والشافعي بالضرورة اعترف
 لكن عن الماء هنا الخليفة * كان التراب اذ أبو حنيفة
 كذلك يعقوب لذلك قد ذكر * لكن محمد ومثله زفر
 هناية ولان التيمم الخلف * عن الوضوء ثم هذا المختلف
 يعني عليه حكم ذا التيمم * ان أم ذا الوضوء شرعاً فاعلم
 وما يغيب النص والدلالة * للنص من خلافه بحاله
 والشرط كون أصله مفقوداً * على احتمال كونه موجوداً
 لاجل أن يصير ذلك السبب * للاصل موجباً فذا شرط وجب

ولم يكن بدون ذلك الخلف * بيان ذلك في الغموس والخلف
 هنا على ميس السماء بنعقد * هذا وما الغموس أصلاً منعقد
 وما تعلق به الاحكام * فانه أربعة أقسام
 فأول الأقسام من هذى السبب * فانه ما الى الحقيقة انتسب
 وذا الى الحكم طريقاً بحسب * وما وجوب أو وجود ينسب
 اليه لا ولا المعاني للعامل * معقولة منه لمن له عقل
 لكن هناك علة بالجزم * تكون بينه وبين الحكم
 ولا تضاف هذه الى السبب * فواجودها الى هذا انتسب
 كمن على مال لكيما يسرفاً * يدل أو للقتل ان تحقّقاً
 فان يضاف اليه كان للسبب * بذلك حكم علة فيمنسب
 اليه مثل القود أو سوق الجمل * ففيهما الضمان شرعاً قد حصل
 وحلفه بالله والطلاق * ومثل ذا اليمين بالعتاق
 فذاع الى المجاز سمي السبب * لكنه الى الحقيقة انتسب
 بشبهة فبطل ما علقاً * تجيزه فقد رما تحقّقاً
 من شبهة ففي المحل يبقى * وما بدونه يكون حقاً
 فاحتاج للمحل كالحقيقة * فان يفت يبطل بذى الطريقة

ولا كذا طلاقه ان علقاً * بالملك في التي ثلاثاً طلقاً
 لان ذا شرط له حكم العلق * حتى كان عينها الذي حصل
 فصارذا معارضاً لشبهه * تقدمت عليه فاعرف وجهه
 وانه يعد قسمياً للعلق * ايجابه المضاف حيثما حصل
 فانه يكون للعالم السبب * وحكمه مؤخرهما واجب
 وان ما يضاف من ايجاب * يعد للعالم من الأسباب
 وعد في الاسباب من ذى الجملة * ما كان فيه شبهة من علة
 * وذلك كاليمين في الطلاق * فيما ذكرناه وبالعقاي
 والعلة الثانية وذا ما يوجب * في الابتداء الحكم اذ يستحب
 ذى سبعة وعلة بالاسم * يكون والمعنى معاً والحكم
 كطلق البيع فذا تلك * في الشرع موضوع بغير شك
 وعلة تكون تلك اسماً * لاعلة معنى هنا وحكما
 وتلك كالايجاب اذ يعلقى * بالشرط اذ ليس له تحققى
 وعلة معنى هنا واسماً * وليس علة تكون حكماً
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * والبيع موقوف على هذا النمط
 كذلك ان يصف هنا الايجاب * الى الزمان مثله النصاب

والحول لم يمض كذا الاجاره * اذ وضعها للنفع بالعبارة
 وعلة في حيز الاسباب * كمن شرى القريب افي الانساب
 وعلة الموت كذا التعديل * كما امامنا به بقول
 كذلك كل علة للعلة * فانها تعد من ذى الجمله
 من ذاك وصف فيه شبهة العلة * كالوصف من وصفين حيثما حصل
 اذ ليس ذاك وحده بعلة * والعلة الاثنان اعنى الجمله
 وعلة معنى هنا وحكما * تكون لا تكون تلك اسما
 كما في الوصفين عنده الاثر * والعلة المجموع مثلا اشتهر
 وعلة تكون تلك اسما * ولم تكن معنى وكانت حكما
 كما يكون للترخيص السفر * والحدث النوم فعنده الاثر
 وهي كما استطاعة مع فعل * كان مع الحكم بغير فصل
 اذا اقترانها به حتما وجب * وقد يقال هاهنا الداعي السبب
 مقام مدعو فكالدليل * مقام مدلول يذا القبيلى
 وذال دفع العجز والضرورة * وذا كالاستبراء في ذى الصورة
 او الاحتياط مثل تحريم النظر * ومادعا الى قضائه الوطر
 وقد يكون ذال دفع الحرج * وان دفعه ليوجب الفرج

وذا كما الطهر يكونُ والسفرُ * ودفعه أصلُ أصيلٍ يُعتبرُ
 والثالثُ الشرطُ وذا ما علقاً * به الوجودُ لا الوجودُ بطلبٍ مطلقاً
 وخمسةُ أقسامهُ بالضبطِ * فمنه ما يكونُ محضَ شرطٍ
 كالعبدُ حرانٌ لدارٍ نادخُلُ * ومنه ما يكونُ في حكمِ العاقلِ
 ككفرٍ بئراً أو كشقي زقٍ * فالخبرُ شرطُ الهلكِ مثلُ الشقِّ
 كذلكُ منه ما له حكمُ السببِ * كحلِّ قيدِ عبدهِ حتى هربُ
 ومنه ما يكونُ شرطاً مأمراً * ولا يكونُ ذلكُ شرطاً حكماً
 كأولِ الشرطينِ اذتعلقاً * بدينِ حكمٍ مثلُ ما ان علقاً
 بان دخلتِ الدارِذي يامارقُ * وهذه الدارُ فأنتِ طالِقُ
 ومنه ما يكونُ في ذا الشأنِ * كما علامةُ فكالا حصانِ
 وانما بالصيغةِ الشرطِ عُرِفُ * فتلكُ عن معناه ابست تخريفُ
 كما حروفِ الشرطِ أو دلالتُه * كقولِ من يقولُ في مقالتهِ
 المرأةُ التي بهما زوجُ * تبينُ بالثلاثِ فالنزوحُ
 وصِفُ لمرأةٍ ولا تعينا * فكان شرطاً لا كذا ان عينا
 ويجمعُ الوجهَينِ لا محالهُ * ان صرحَ الشرطُ بهنِ الحاله
 والرابعُ العلامةُ المعرفهُ * بقولِهِم بانها المعرفهُ

وجودُ شئٍ ماها تعلقًا * ولاوجوبُها تحققًا
 فانها تكونُ كالأحصانِ * فما على الشهودِ من ضمانِ
 ان يرجعوا مع الشهودِ بالزنا * أو وحدهمُ فلا ضمانَ ههنا

﴿ فصل في بيان الاهلية ﴾

العقلُ في أهليةِ الخطابِ * معتبرٌ من غيرِ ما ارتبابِ
 لكنه قد يدركُ الصغيرُ * بالعقلِ ما لا يدركُ الكبيرُ
 فكان ذاتا قوتٍ كما اشتهرُ * والبعضُ قال العقلُ ليس يعتبرُ
 بلا ورودِ السمعِ ثم اذوردُ * فالسمعُ دونَ العقلِ كان المعتمدُ
 لكن بقولِ أهلِ الاعتزالِ * العقلُ علةُ بلا محالِ
 فيوجبُ الذي يكونُ استحسنًا * محرماً ما يوجبُ تبيينًا
 وأنه يفوقُ شرعيَ العللِ * لا يقبلُ النسخَ وماله بدلُ
 فعندهمُ لا يثبتُ الدليلُ * شرعا لما لا يدركُ العقولُ
 فنزلهُ عقلُ عليه قنرا * بطلبِ الايمانِ اذ لن يعذرا
 كذا الصبيُّ عاقلا يكفُ * به ومن لدعوةٍ لا يعرفُ
 اذ لم تصبه فهو ان لم يعتقدُ * ايمانا أو كفرا بنا رتبةً قد
 لكن نقولُ ذلك لا يكفُ * وانه بالعدو حقا يوصفُ

بـلى اذا أعين بالتجارب * والدرك بالامهال لله واقب
 فالترك للايمان لم يسوغ * فليس معذوراً وان لم تبلغ
 لكن نقول فيه الاشعرية * اذغافل لا يكون بالكلية
 عن اعتقاده الى أن يهلكا * كذا اذا يكون هذا مشركاً
 ولم تنله دعوة فيعذر * من أجل ذا الايمان لا يقرّر
 من الصبي عاقلاً وعدنا * صح ولا تكليف فيما ههنا
 وتلك قسمان بلا امتراء * أهلية الوجوب والاداء
 وانما أهلية الوجوب * تبنى على محلها المطلوب
 الذمة التي يقينا تعهد * فكنا ذممة اذبولد
 لها صلاح للذي له يجب * وللذي عليه اذمنه طلب
 لكنما الوجوب ليس يقصد * لذاته فالخكم اذلا يوجد
 كان الوجوب باطلاً فالطفل * ان عاقلاً وليس ثم عقل
 يكون ضامناً للعبد * بمثل اتلاف او التعدي
 ومصرف العرس كذا الاقارب * وعوض المبيع فهو واجب
 ولم يكن جزاءً أو عقاباً * على الصبي فهو لا ايجاباً
 لكن حق الله حتماً واجب * ان صح حكمه فنه يطلب

كالعشر والخراج لا ذبيطٌ * فلا وجوب فيه أصلًا لا يحصل
 كالمحض من عبادة فما وجب * كذا عقوبة لذلك السبب
 ذا أول القسمين ثم الثاني * أهلية الأداء ذى نوعان
 فتلك بالكمال حقا توصف * طورا وطورا بالقصور تعرف
 وقدره العقل اذا ما تقرر * والجسم حيث نقصه يقرر
 فالنقص في أهلية الأداء * من ذين كائن بلا امتراء
 وذلك مثل البائع الممتوه * والعاقيل الطفل بلامتويه
 فهنا الأداء لا يحتم * بل على بصحة الأداء يجزم
 وان يكن هذيان بالكمال * تكمل ويبتنى على ذا الحال
 توجه الخطاب حيث يوجب * بذلك الأداء فهو يطلب
 وقد تنوعت هنا الاحكام * فستة كانت هنا الاقسام
 فالحسن في حق الاله ان حصل * ولم يكن بغير حسن محتمل
 يصح كالاسلام ليس يلزم * للطفيل فالاداء لا يحتم
 والقبح ان يحصل وليس محتمل * سواء مثل الكفر ما عفا وجعل
 فصح فيما بين ذين كانا * اداؤه حقا ولا ضمانا
 وما يكون غير حق الله * ان خالص النفع بلا اشتباه

كقبض موهب كذا أَنْ يَقْبَلَهُ * فإنه صح له أَنْ يَقَعَلَهُ
والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يعتبر
وذاك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعناق
وما يكون بين ذين دائراً * كما اذا باع كذا ان اجرا
فان ذامن الصبي جازاً * اذا وليه له اجازا
والشافعي قال كل نفع * يكون ممكناً باذن الشرع
تخصه له ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر الصبي
وحيث لم يكن من الولي * جاز كما وصية الصبي
ومثل ذا اختياره للواحد * أي واحد من أمه والوالد

﴿باب الامور المعترضة على الاهلية﴾

وماعلى أهلية الخطاب * يكون عارضاً بهذا الباب
نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بلا امتراء
وان من اقسامه هنا الصغر * وذاك كالجنون شرعاً يعتبر
في أول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقله حصل
فالنوع من أهلية الاداء * كان له من غير ما امتراء
وعذره باق وذاك مسقط * لكل ما عن بالغ قد يسقط

فلم تزل فرضيةُ الإيمانِ * فان يؤدّه بدأ الأوانِ *
 فذلكَ الفرضُ بلى عنه وُضِعَ * الزامُهُ الأداءُ فهو ممتنع
 ووجهُ الأمرِ: ان قد سقطَ * ما يقبلُ العفو على ذلك النمطِ
 فليس عهده عليه أصلاً * وانما يصح منه فعلاً
 كذالهِ الذي خال عن الضرر * فانه شرعاً يكونُ المعْتَبَرُ
 فاعن الميراثِ شرعاً يحرمُ * بالقتلِ عندنا ولكن يجرمُ
 في الكفرِ بالحرمانِ مثل الرقي * فليس مثل القتلِ ذال الفرقِ
 ثم الجنونُ وهو شرعاً سقطَ * عنه العباداتُ فتلك تسقطُ
 وحيث لم يمتد كان ملحقاً * بالنومِ والحسد الذي تحقّقا
 به امتدادُهُ زيادةً على * يومٍ وليله على ما فصلاً
 ذاق صلته وان يستغرفاً * في الصومِ شهره كما قد حَقَّقَا
 وفي الزكاةِ الحولُ ثم الاكثرُ * كالكلِّ عن يعقوبَ ذلك يُذكرُ
 كذا من الأقسامِ ههنا العتّة * وذابطُ فلي عاقِلٍ له شبهة
 في كل ماله من الأحكامِ * فصَحَّ منه الفعلُ كالكلامِ
 فبالذينِ كان شرعاً يمتنعُ * ويمنعُ العهدة اذ لا تُشرعُ
 وليس عهدة ضمانِ المتلفِ * اذ عهده المحلّ ليست تَنْتَفِي

لِكُونِهِ طِفْلاً كَذَا الْمُعْتَوَهُ * فَمَا لِحَقِّي اللَّهُ ذَا شَبِيهِ
 وَيُوضَعُ الْخَطَابُ كَالصَّبِيِّ * عَنْهُ كَذَا عَلَيْهِ لِلرَّوْلِيِّ
 وَلا يَتَّعَى وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا * عَلَى السَّوِيِّ إِذَا شَبِهَ الصَّبِيًّا
 وَأَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ النَّسِيَانَا * بِلا خَيْرٍ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ
 وَلا يَنَافِي ذَا وَجُوبٍ مُوَاجِبٌ * مِنْ حَقِّهِ سَجَانَهُ بَلْ إِنْ غَلَبَ
 كَمَا يَكُونُ حَالَةُ الصَّيَامِ * وَمِثْلُهُ النَّسِيَانُ لِلسَّلَامِ
 كَمَا إِذَا يَنْسَى فَلَإِي سَمِيَّ * فِي حَالِهِ الذَّمُّ لِشُوبٍ وَهَمِّ
 فَانَهُ عَفْوٌ وَلا يَجْعَلُ * عِذْرًا بِحَقِّ الْعَبْدِ حَيْثُ يُحْصَلُ
 وَإِنَّ مِنْهَا النَّوْمُ وَهُوَ يَجِبُ * تَأْخِيرًا مَا الْعَبْدُ يُخَاطَبُ
 وَلا يَمْنَعُ الْوَجُوبُ أَصْلًا * بَلَى يَنَافِي الْإِخْتِيَارَ فِعْلًا
 فَيَبْطُلُ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ * وَرَدَّةُ وَالْبَيْعُ وَالْعَتَاقُ
 وَمَالُهُ حَكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ * إِنْ يَتَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ
 أَوْ إِنْ يَفْهَمُهُ فَهِيَ لَيْسَتْ تَفْسُدُ * وَمَالُهُ قَصْدٌ وَلا تَعْمَدُ
 وَإِنْ مِنْ أَقْسَامِهِ الْأَنْجَاءُ * وَذَامِنُ الْأَمْرَاضِ لِأَمْتَرَاءِ
 فَيَضَعُ الْقَوِيُّ وَلا يَكُونُ * مَرْبِلٌ عَقْلٌ لِأَكْذَابِ الْجُنُونِ
 فَكَانَ كَالنَّوْمِ كَذَا التَّعَبُّدُ * يَكُونُ بَاطِلًا وَذَلِكَ أَوْ كَدُّ

وانه من غير ما ريب حدث * بكل حال حيث ما حدث
وانه للامتداد يقبل * فيسقط الاداء حيث يحصل
ذافي الصلاة ان يزدهنا على * يوم وليلة كما قد فصلا
لدى مجدي في الصلاة * كان اعتباره وبالاعات
لديهما والامتداد قد نذر * في صومه من أجل ذالا يعتبر
وارق ذاهج زيكون حكما * وانه الجزاء كان حتما
في الاصل لكن في البقاء صاراً * حكماً وأثبتته والله اعتباراً
به يصير المرء للتملك * والابتداء عرضة ان يملك
وانه وصف فليس يحتمل * تجزياً كالعتيق ضده جعل
كذلك الاعتاق اذ لدهما * يكون مثل العتيق كميلانما
بلا مؤثر هنالك الأثر * أو عكسه أو ان فيه يعتبر
من غير ما ريب تجزى العتيق * لكنه قال مقال الحق
بأنه ازالة للملك * وذو التجزى ذابغ غير شك
ولم يكن اسقاطه للبرق * ومثله اثباته للعتيق
ولا يكون مال كالمال * ذوارق عملو كاهدي الحمال
والعبد ليس يملك الأسرى * كالحكم في مكاتب اذ يجزى

فلا تصحُّ حجَّةُ الاسلامِ * من ذين لا كالفرص في الصيامِ
 ولا يجوز أن يكون مالكا * ما لم يكن مالا هنا وذلك
 كما النكاح كان أو كما الدم * بلى ينافي الرق شرعا فاعلم
 حقا كما للحال في الاهلية * لما غدا كرامة سنه
 كالليل أو ولاية والذمة * ولم يكن مؤثرا في العصمة
 أي عصمة الدم التي مؤتمنه * تكون بالايان والمقومه
 بداره فذاك حريعتبر * بلى بقيمه له كان الاثر
 من أجل ذاب العبد حريقتل * كذا من المأذون شرعا يقبل
 امانه بخاز حيث بعترف * بالحد والقصاص للذي عرف
 كذاك في مسروقه المستهلك * ومثل ذلك قائم لم يهلك
 وان يكن في الحجر حين ما اعترف * فحكمه بين الاثمة اختلف
 وان من اقسام ذلك المرض * ولا ينافي ذلك حينما اعترض
 اهلية الحكم اذا الحكم وجب * ولا عبادة واذ كان السبب
 للموت وهو العجز قد تممضا * فكان من أسبابه ان يمرضا
 لذا العبادات عليه تشرع * بقدر قدرته لا تمنع
 والموت علة بكل حال * تكون في خلافه الاموال

لوارث أو الغريم فلم يرَضْ * يُعَدُّ فِي الْأَسْبَابِ حَيْثُمَا عَرَضَ
اذن في تَعَلُّقِ الْحَقُوقِ ذَا السَّبَبِ * لوارث أو الغريم اذ وجب
في ماله فَكَانَ ذَا الْحَجْرِ * من جملة الْأَسْبَابِ فَهُوَ يَجْرِي
بِقَدْرِ مَا صَبَّأَتْهُ الْحَقُوقُ * تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ
ان يَتَّصِلَ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ الْمَرَضُ * فَكَانَ مَسْنَدَ الْحَيِّ مَا عَرَضَ
فَلَمْ يُوَثِّرْ حَيْثُ لَا تَعَلُّقًا * لِحَقِّ وَاثِرٍ يَكُونُ مُطْلَقًا
كَذَا عَزِيمَةٌ خَيْشُمًا حَصَلُ * تَصَرُّفٌ مِنْهُ لِمَا الْفَسَخَ أَحْتَمَلُ
فَانَّهُ يَصِحُّ فِي ذَا الْحَالِ * وَالنَّقْضُ مُمْكِنٌ بِإِلَّا مُحَالِ
هَذَا ان اِحتِجُّ كَمَا ذَا وَهَبُ * كَذَلِكَ ان طَابَى لِذَلِكَ السَّبَبِ
وَكَمَا الْفَسَخُ لَيْسَ بِمُجْتَمِعًا * كَمَا مَعْلُوقٌ بِمَوْتٍ قَدْ جُعِلَ
وَذَاكَ كَالْإِعْتِاقِ وَاقْعَاءِ عَلَى * حَقِّ الْغَرِيمِ لِلَّذِي قَدْ فَضَّلَا
أَوْ وَاثِرٍ وَلَا كَذَلِكَ الرَّاهِنُ * فَالْعِتْقُ بِالْإِنْفَادِ مِنْهُ كَأَنَّ
اذن يَدِلُّ الْعَيْنِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ * فَذَلِكَ بِالْإِنْفَادِ هُنَا حَقُّ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ بِالسُّوْبَةِ * لَا يَعْدِمَانِ هُنَا الْإِهْلِيَّةُ
لَكِنَّمَا صَالَاتُنَا مَنْوُطَةٌ * فِي الشَّرْعِ بِالتَّطَاهَرَةِ الْمَشْرُوطَةُ
فِيهَا فَذَنْفُوتٌ فَلَا دَاءُ * حَقًّا بِفَوْتِ مَا بِهِ امْتَرَاءُ

وَذِي لِحْيَةِ الصَّيَامِ تُسْتَرْطُ * نَصًّا مَخَالَفِ الْقِيَاسِ فِي الْخَطِّ
 فَمَا إِلَى الْقَضَاءِ ذَاتَهُ تَدَى * وَلَيْسَ ذَا مِثْلَ الصَّلَاةِ عُنَا
 إِذْ لَيْسَ فِي قَضَائِهِ حَقَّ حَرْجٍ * وَمَا قَضَائُهَا عَلَى هَذَا النَّهْجِ
 كَذَلِكَ الْمَوْتُ وَذَا يُنَافِي * أَحْكَامَ ذِي الدُّنْيَا بِالْإِخْلَافِ
 مِنْ كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ فِيهِ يَحْصُلُ * مِنْ أَجْلِ ذَا الزَّكَاةِ عَنْهُ تَبْطُلُ
 وَكُلُّ قَرِيبَةٍ قَتَلَتْ تَهْدَمُ * وَأَعْيَابِي عَلَى الْمَاءِ
 وَمَا الْحَاجَةُ عَلَيْهِ قَدْ شُرِعَ * لغيرِهِ بَيَقَى وَلَيْسَ يَرْتَفِعُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَيْنِ ذَاتُ عَلَقِي * فَمَا عَلَى مَقْدَارِ مَا تَبَقَى بِي
 وَالَّذِينَ لَا يَبْقَى بِمَحْضِ الذَّمِّ * إِلَّا إِذَا مَالَ إِلَيْهِ ضَمُّهُ
 أَوْ الَّذِي بِهِ نُوكِرَ دُذْمٌ * وَذَلِكَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ لِأَجْرَمِ
 مِنْ أَجْلِ ذَاكَ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ * عَنْ مَيِّتٍ بِالذِّمِّ لِأَمَحَالِهِ
 أَنْ مَقْلَسَاءَ عِنْدَ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ * وَلَا كَذَا مَحْجُورٍ عَبْدٍ فَاءَ لِمِ
 يَدَيْهِ أَفْرَحِيثُ الذَّمِّ * بِحَقِّهِ عَلَى الْكَمَالِ ثَمَّةُ
 وَكُلُّ مَشْرُوعٍ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ * فَلَمَوْتُ مَنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ أَبْطَلَهُ
 إِذَا أَوْصَى فِذَاكَ يُعْتَبَرُ * مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
 وَإِنْ يَكُنْ حَقَّالَهُ تَبَقَى * بِعَدْرِ مَا يَحْتَاجُ ذَاكَ حَقًّا

مِنْ أَجْلِ ذَاتِجَهْرِهِ يُكُونُ * مَقْدَمًا وَبَعْدَهُ الدُّيُونُ
 فَيَأْبَهُ أَوْصَى وَذِمَامِن نُنْتُ * أَيْ ثُلُثِ مَالِهِ فِي خِطِّ الأَرِثِ
 خِلَافَةً عَنْهُ وَفِي ذَاكَ النَّظَرُ * لَهُ كَمَا أَنَّى كَذَاكَ فِي الْخَبْرِ
 وَذِمَامِن لهُ اتِّصَالٌ بِالنَّسَبِ * بِهِ أَوِ الذِّي يَكُونُ بِالسَّبَبِ
 أَوِ الذِّي يَكُونُ ذَا اتِّصَالِ * دِينًا فَكَانَ ذَا لِيَمِينِ المَالِ
 قَبْعًا مَمُوتِ السَّيِّدِ المَكَاتِبَةُ * تَبَقَّى كَمَا كَانَتْ لَهُ مَعَا حِبَّةُ
 كَذَاكَ إِذْ يَمُوتُ عَنْ وِفَاءِ * مَكَاتِبِ تَبَقَّى بِالإِمَامِ إِتْرَاءِ
 وَالعُرْسُ إِذْ تَكُونُ ذِي فِي العِدَّةِ * تَغْسِلُ الزَّوْجَ بِتِلْكَ المُدَّةِ
 لِلْمَلِكَةِ خِلَافَ إِذْ تَمُوتُ * إِذْ كَوْنُهُمَا مَمْلُوكَةٌ يَفُوتُ
 ثُمَّ الذِّي إِحْتِيَاجُهُ لَأَيْدَفَعُ * بِهِ كَمَا القِصَاصِ فَهُوَ وَيُشْرَعُ
 عَقَبَ وَبِهِ لَدَرْكِ الأَوْلِيَاءِ * بِذَلِكَ الثَّارِ بِالإِمَامِ إِتْرَاءِ
 وَمَا جَنَفِي الجَانِي عَلَيْهِمُ قَدُوقِعُ * إِذْ فِي حَيَاتِهِ هُنَاكَ مُنْتَفَعُ
 بِذَلِكَ القِصَاصِ بَدَأُ فَرَجِبُ * لَهُمْ وَلِيَّتِ انْعِقَادُ ذَا السَّبَبِ
 فَصَحَّ إِذْ يَعْفُو هُنَا المَجْرُوحُ * وَالمُؤَارِثُونَ عَفْوُهُمْ صَحِيحُ
 مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنَّ الأَعْظَمَا * يَقُولُ لِأَرِثِ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَحَيْثُمَا القِصَاصُ مَالًا انْقَلَبَ * يَصِيرُ مَمُورًا وَبِذَلِكَ قَدْ وَجِبَ

للبعول والعرس هُنَالِكَ الْقَوْدُ * مثل الدياتِ حَسْبَمَا هَذَا وَرَدُّ
 وانه يُعَدُّ كَالْأَحْيَاءِ * حِكْمًا بَدَارِ الْخُنُودِ وَالْجَزَاءِ
 وَنَوْعُهُ الثَّانِي يُسَمَّى الْمَكْتَسَبُ * فَالْكَسْبُ فِيهِ كَانَ لِلِاسْمِ السَّبَبُ
 وَسَبْعَةٌ أَنْوَاعُهُ فَالْأَوَّلُ * الْجَهْلُ ثُمَّ مِنْهُ جَهْلٌ يَبْطُلُ
 كَجَهْلِ كَافِرٍ فَلَيْسَ عُدْرًا * يَكُونُ لِلشَّقَى ذَانِي الْأُخْرَى
 وَجَهْلُ ذِي الْهَوَى الرَّدَى الْمُبْتَدِعُ * اِنْ فِي صِفَاتِ اللَّهِ هَذَا يَبْتَدِعُ
 أَوْ كَانَ فِي أَحَدِكُمْ تِلْكَ الْأُخْرَى * وَجَهْلُ ذِي بَغْيٍ فَلَيْسَ عُدْرًا
 وَكَانَ ضَامِنًا لِلْمَالِ أَنْفَمَا * لِعَادِلٍ وَجَهْلٍ مِنْ قَدْ خَالَفَا
 حِكْمًا أَلِ الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ اجْتَهَدُ * أَوْ سَنَةَ بِالِاشْتِهَارِ نَعْتَهُ
 كَفَاءُ لِلْبَيْعِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ * فَانَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا وَرَدُ
 وَنَوْعُهُ الثَّانِي لِعُدْرٍ يَصْلُحُ * كَجَهْلٍ مِنْ إِلَى الْخِلَافِ يَبْجَحُ
 فِي مَوْضِعٍ صَحَّ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ * فِيهِ وَمَوْضِعٍ لِشِبْهِهِ تَرُدُّ
 وَذَا كَيْفَ مِنْ يَكُونُ أَفْطَرًا * لِلْإِحْتِجَامِ أَنْفَمَا مَقْطَرًا
 وَمَثَلٌ مِنْ زَنْبِ بَطْنِ الْحَيْلِ * بِمَلِكِ عَرَسِهِ لِعَرْطِ الْجَهْلِ
 وَالثَّلَاثُ الْجَهْلُ إِذَا مَاصِدْرًا * يَكُونُ ذَا مَنْ مَسَّ لِمَ مَا هَاجَرًا
 مِنْ دَارِهِمْ فَعُدْرُهُ نَحَقًا * كَذَابِجَهُ لِهِ يَكُونُ مُلْحَقًا

جهل الشفيع مثل جهل الجارية * بالعتق لم تكن بذلك داريه
 أو الخيار مثل جهل بكر * إذما بان كاح الولي تدرى
 كذلك الوكيل والمأذون * وضد ذلك مثله يكون
 والسكر فيه الحكم كالانجاء * ان من مباح كان كالدواء
 وشرب مكره أو المضطر * فليس صحة الطلاق تجرى
 به كذا تصرف الأمور * منه وان يكن من المحظور
 فلم يكن منافي الخطاب * وتلزم الاحكام في ذا الباب
 كحصة الاقرار والطلاق * والبيع والشراء والعتاق
 لارثة ومثلها اذا أقر * بالحدن الصافي ليس يعتبر
 والمزول ان يراد بالعبارة * ما لم يكن وضعا ولا استعاره
 ولا اختيار الحكم ذا منافي * ولا رضايه ولا بناقي
 * رضاه هنا بان يباشرا * ولا اختياره فكان صائرا
 كما خيار الشرط حيث يشترط * في البيع دائما على ذلك النمط
 والمزول لارتياب ضد الجدد * والفضل معلوم بحد الضد
 والشرط كونه هنا مشروطا * صراحة بذكره منوطا
 وذكره في العقد ليس يشترط * وما خيار الشرط من هذا النمط

كذامن الانواع عند التلجئة * وتلك ان يضطره ويُلجئه
 امر الى امر يكون الباطن * منه اظا هر له يباين
 وانها كالمهزل بالسوية * فلا تنافي هذه الاهلية
 ولا وجوب هذه الاحكام * لما اتى عن سيد الانام
 فان على هزل هما تواضعا * اذا باصل البيع كان واقعا
 والاتفاق منهما هنا حصل * على البناء فالفاسد والخال
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * به على الدوام في هذا النمط
 وان على الاعراض ههنا حصل * فالبيع صحيح لكن الهزل بطل
 وان على ان لم يكن شئ حضر * لذين لا ولا على فكر خطر
 كذلك في الاعراض والبناء * ان يختلف صحيح بلا امراء
 لديه حيث صحة الايجاب * كانت هي الاولى بلا ارتياب
 لكن هنا قالا هنا المواضعة * اولى فذى بالسبقي كانت واقعه
 فكانت الاولى الى ان يوجد * ما يوجب النقص لها فتمتقدا
 فان يكن في القدر اى في السر * الف والقان هنا في الجهير
 فان توافقا بان لم يحضر * شئ وفي الفكر هنا لم يخطر
 كذلك حيث الاختلاف حاصل * فالهزل من غير ارتياب باطل

لكن بما تواضعاً كان العمل * والالف في الهزل يقيناً قد بطل
 وان توافقاً على البناء * على الذي هنا بلا امتراء
 تواضعاً عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشأن
 وان يكن في الجنس لا محاله * فالبيع جائز بكل حاله
 وان بما الآمال فيه حاصلًا * يصح ذوا الهزل كان باطلاً
 واذ يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصليه وقع
 فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل
 في قدره فان على الاعراض * توافقاً بالجد والراضى
 فالهـ رُالفان وحيث يتفق * على البناء الالف كان المتفق
 وان على ان لم يكن شئ حضر * لذين لا ولا على في كره خطر
 كان النكاح جائزاً بالالف * ومثل ذاك يكون حال الخلف
 اما اذا في الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق
 فالهـ ر ما هناك سميها * وان على البناء ذامنها
 كذا على ان لم يكن شئ خطر * كذلك حيث الخلف منها ظاهر
 فهنا وجوب مهر المنيل * في ذالذي قلنا بغير فصل
 واذ يكون المال فيه المقصداً * كالصلح عن دم هاتعمداً

وخلعه وعتقه بالمال * فان تهازل لابهذنى الحال
 باصله فاذهما توافقا * على البناء العرس كانت طالقا
 والمال لازم لان الهـ زلا * في الخلع لاناثيرمنه أصلا
 وليس بالبناء فيه مختلف * كذلك الاعراض اواذختلف
 لديهما الكن لديه لا يقع * لكن همان اعراضا وقع
 والمال واجب هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا
 فدعى الاعراض فيه صدقا * فالقول قوله هنا محققا
 وفي السكوت منهما ما يجوز * والمال اجماعا له تحوز
 وان يكن في القدران توافقا * على البناء تلك كانت طالقا
 والمال لازم هنا محققا * وقال بل طلاقها معلق
 بالاختيار ثم ان توافقا * هنا على لاشئ كانت طالقا
 والمال لازم يكون حتما * وان يكن في الجنس فالمسمى
 لديه ما بكل حال يوجب * وعند ما سميها يطلب
 اذا على الاعراض كان المتفق * وان على البناء فيه يتفق
 فهنا توقف الطلاق * واذا يكون منهما الوفاق
 ان ليس شئ يوجب المسمى * ويلزم الطلاق فيه حتما

واذيكونُ الهزلُ في الاقْرارِ * فيما احتمالُ الفسخِ فيه جاري
 أولاً فان الهزلَ فيه يبطلُ * وهـ زلّه في ردة اذ يَحْصُلُ
 كفراً يكونُ لآبائِهِ هـ زلٌ * لكن بعين الهزلِ كفره حصل
 فمستخف ذاعلى هـ ذى الصفة * وان من أنواعِ هـ هنا السفة
 وانه هنا صـ دور الفـ عمل * على خلافِ الشرعِ ثم العقلِ
 ولو يكونُ أصـ له مشروعا * مثل الربا اذا كان ذامنوعاً
 وانه التبذيرُ أيضاً والسرفُ * وكان أهـ لا للخطابِ والشرفِ
 ولا ينافى ذاك حـ كما يشرعُ * بل عنه ماله يقيناً يمنعُ
 في أولِ البلوغِ بالاجماعِ * لنصِّه فـ كان ذا امتناعِ
 ومالديه الجبرُ أصـ لا يوجبُ * هنا كذا لديهِ ما لا يوجبُ
 في كلِّ ما بالهزلِ ليس يبطلُ * لا غيره فالجـ فيه يحصلُ
 وان من أنواعِ هـ هنا السـ فر * وان حـ منه الصحيحُ المعتبرُ
 ان فارقاً البيوتِ من مقامِ هـ * وقصده السـ ير الى مرامِ
 مسافةِ الثلاثةِ الايامِ * مـ مع الليالى تلكِ بالتمامِ
 ولا ينافى ذلكِ الأهلِ هـ * كلاً ولا أحكامها الشرعيه
 لكنه قطعاً مظنةُ النصبِ * فكان للتخفيفِ نفسه السببُ

فلم يكن في حكمه ههنا المرض * اذ كان ههنا تفاوت الغرض
 فانه يكون ذاتنوع * مؤثر في قصر ذات الاربع
 كذلك في التأخير للصيام * له مدة تكون من أيام
 وحيث كان ذا بالاختيار * وليس موجبا بالاضطرار
 فمن يكون أصح الصباح * عليه صائما فلا يباح
 هناك فطره اذا مسافرا * يكون كالمقيم حيث سافرا
 ولا كذا المريض فالأفطار * له فإله ههنا اختيار
 وذلك في الحالين حيث يفطر * فإلهنا كفارة تقدر
 فشيء يكون ههنا السفر * مبيحة للفطر فهي تعتبر
 ولا كذا المقيم حيث أفطرا * فان يسافر بعد ذلك كفر
 وما كذا يكون حال من عرض * عليه بعد فطره ههنا المرض
 وبالخروج كان رخصة السفر * لما عن النبي صرح واشتهر
 ليست الى تمام علة السفر * فتلك للتحقيق قطعا تعتبر
 كذا من الانواع ههنا الخطأ * وذلك عند صالح ان يسقطا
 حقوقه سبحانه اذا حصل * عن اجتهاد منه رفعا للزل
 وان ذلك شبهة مطلوبة * تصير في اسقاطه العقوبة

فلا يكون أثماناً ولا يجرّد * ولم يكن عليه أيضاً من قود
 ولم يكن عذراً بحق عبدي * فيوجب الضمان بالتعدي
 كذلك الديات اذ من الحقوقي * كانت كذلك صحة التطايقي
 كذا انعقاد البيع منه أوجباً * والخصم محطاً بقول أوجباً
 وذلك في الفساد شرعاً يشبهه * يعبأ به هناك المكره
 كذلك من أنواعه الاكراه * أقسامه ليس بها اشتباه
 اذ يعدم الرضا وأيضا يفسد * هناك الاختيار اذ هو
 وذلك ملحق هنا أو يعدم * رضا ولا افساد فيه يعلم
 أو لم يكن رضاهنا في فقد * بسلي يكون النعم ثم يوجب
 كجنس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه
 ولا ينافي كل ذي الاقسام * بأسرها أهلية الاحكام
 فذاك بين رخصة وحظر * والفرض دائر بغير تكبر
 وليس ذاللا اختياراً ببطل * وانه على اليقين يحصل
 وحيثما اختياره الصحيح * معارضاً يكون فالترجيح
 لذاعلى ما كان ذافساد * ان ممكناً باللاترداد
 وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوباً فنه يوجب

وَلَا مَصْلَاحَ كَانَ فِي الْأَقْوَالِ * لَانِ يَكُونُ آلَهُ الْمَقَالِ
 اذِ يُسْتَجْمَلُ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ * مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِي الْأَمْكَانِ
 لِذَلِكَ عَلَيْهِ الْاِقْتِصَارُ يَحْصُلُ * فَاِنْ يَكُنُ لِلْفَسْحِ لَيْسَ يَقْبَلُ
 وَلَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى الرِّضَا * فَبِالْتَعَادِ الْقَوْلُ فِيهِ قَدِمَضَى
 وَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ * وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينَ وَالْعِتَاقِ
 وَانْ يَكُنُ لِلْفَسْحِ فِيهِ مُحْتَمَلٌ * كَذَا تَوَقُّفٌ عَلَى الرِّضَا حَصَلَ
 كَالْبَيْعِ كَانَ ذَلِكَ ذَا انْعِقَادٍ * وَلَا رِضَا فَكَانَ ذَا فَسَادٍ
 وَلَا يَصِحُّ هَهُنَا الْاِقْتِصَارُ * لَانِ مَا بِهِ هُنَا الْاِخْبَارُ *
 دَلَّتْ عَلَى انْعِدَادِهِ ذِي الْحَالِ * وَمَا كَمَا أَقْوَالُهُ الْاَفْعَالُ
 فَتَمَلَّكَ قِسْمَانِ فَكَالْاَقْوَانِ * قِسْمٌ فَلَيْسَ صَالِحًا بِحَالِ
 لِأَنَّهُ يَكُونُ آلَهُ فِي الْفِعْلِ * لِغَيْرِهِ كَوَطْئِهِ وَالْاَكْلِ
 اذْأَكَلُهُ وَوَطْئُهُ اسْتَحَالًا * بِآلِهِ السَّوَى وَلَا مَحَالًا
 كَذَاكَ قِسْمٌ لَيْسَ كَالْاَقْوَالِ * فَكَانَ صَالِحًا بِتَمَلَّكَ الْحَالِ
 لِكُونِهِ مِنْ عِدَاهُ آلَهُ * كَتَفِ عِدْوِهِ وَمَالِهِ
 لِذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ أَكْرَهًا * هُنَا الْقِصَاصُ دُونَ شَخْصٍ أَكْرَهًا
 وَحُرْمَةُ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ مَا عُرِفَ * تَوَعَّتْ فُحْرَمَةُ لِأَنَّ كَشْفَ

ولم تكن منوطاً برخصته * كقتل مسلم فذاك غصه
 وكلنا وحرمة قد تنكشف * كالخمر والميت فذانصاعرف
 وحرمة ليست تكون تنكشف * لكن برخصة تكون تتصف
 وحرمة لانكشف تقبل * وما بالاكراه لها تحوّل
 لكن لرخصة تكون تحتل * كالكل مال الغير حيث لا يحل
 فذان ان للقتل فيهما صبر * فانه هو الشهيد المعتبر
 وان لله من المحامد * ما ليس بحصيه لسان الحامد
 ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التهامي
 وآله وصحبه الاجساد * والتابعين مرشدي العباد

حمد المن نصب الادلة على تفرده بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل
 العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاته وسلامه على
 انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى
 الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكب
 في أصول فقه الامام الاعظم أبي حنيفة الجامعة مع صغر حجمها المسائل
 غرامينفه وجزاه الله خيراً فقد نظم من المار وزاد عليه مسائل مهمة
 جمة من الكتب الجليلة البكار وقد جاءت في حل طبعها تيسر مجالة
 بضبط حروفها مع دقة في هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملتزم

طبعها ومثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندي الخانجي) الكتبي
 جوزي على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامرة
 العلمية الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصناديقه ادارة (حضرة
 السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم) بلغالا آمال بجاه
 النبي الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل
 هذا الشكل المضمون أوائل شهر رجب الفرد

الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة

سيد الانام عليه أفضل

الصلاة والسلام

آمين

﴿ فهرست منظومة الكواكب ﴾

صيفة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٥ باب الامر
 ٣٧ فصل في التخصيص على الشئ باسمه العلم
 ٤١ فصل المشروعات على نوعين
 ٤٥ فصل في الامر والنهي
 ٤٦ باب أقسام السنن
 ٥٢ فصل في التعارض
 ٥٥ فصل في البيان
 ٦٠ فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٢ باب الاجماع
 ٦٤ باب القياس
 ٧١ باب الاستحسان
 ٨٧ فصل في بيان الاهلية
 ٩٠ باب الامور المعترضة على الاهلية

﴿ تمت ﴾

﴿ تنبيه ﴾

عن بيان الكتب التي يسر الله لنا تمام طبعها وهي تباع في محلنا المعروف
بشارع الخلوji بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾

للشيخ عبد الله الشبراوي وبهامشه حسن التوسل في آداب
زيادة أفضل الرسل لفاكهة مع نشر الميث بالاحاديث الواردة
بفضائل أهل البيت للسيوطي

﴿ كتاب تفریح المهج بتلويح الفرج ﴾

الجامع لثلاث كتب أو طاحل العقل للاديب عبد الله الجازي
مذيلا بالارج في ادعية الفرج للسيوطي وبهامشه ما عميد
النعم ومبيد النقم لقاضي القضاة تاج الدين السبكي

المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي الفيومي

قصة المولود النبوي للبر زنجي ملحق به أسماء السادات البدريين
مضبوط بالشكل

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾

للامام سراج الملة والدين أبي يعقوب السكاكي وبهامشه كتاب
شرح اتمام الدرايه لقراء النقا به للامام السيوطي

﴿ الكتب الجارى طبعها الآن ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل ﴾

بأليف الامام العالم العلامة علي بن سلطان القاري الحنفي وبهامشه الشرح

الموسط للامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي في جزأين بكار وثمانه
بالاشتراك في الميعاد الاول اثنا عشر قرشا وذلك لغاية شعبان وفي الميعاد
الثاني ثمانية عشر قرشا النهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن في اللغة ﴾

للإمام أبي القاسم القاضي حسـبن بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب
الاصهباني وهو نافع في كل علم من علوم الشرع والادب كما ذكره نغرة
الدين الرازي وقد جعل الكتاب على حروف التهجى وهو كتاب جليل في بابيه
وقد باعنا طبعه بشـكل جميل ملتزمين المسادة بحرف كبير ووضعنا
على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسير ﴾ للإمام أبي
عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى الذى رتب فيه كتاب مقاتل في وجوه
القرآن ولا ينفخ على طالبى المعارف والعلوم ما فى هذين الكتابين من
جليل الفائدة وقد رتبناه ما فى مجلدين وجعلنا ثامن الاشتراك فيه ما
عشرين قرشا صاغ فى الميعاد الاول لغرة رمضان والميعاد الثانى ثلاثين
قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب تفسير الشيخ الاكبر وهو مذاجر طبعه بالاسـمتانه وقد
انتهى منه الجزء الاول والثانى وثمانه لنهاية الطبع عشرين قرشا صاغ

﴿ كتاب المخلاه ﴾

لصاحب الكشـكول خاتمة الادباء وكعبة النظراء محمـد بن عبد الله الدين
العاملى مذيلا بكتاب أسرار البلاغة للؤلف المذکور وبهامشه كتاب
سكر دان السلطان تأليف الامام العالم شهـاب الدين بن العباس أحمد
ابن يحيى بن أبى بكر الشـهريابى من مجلة المغربى التلمسانى الخنقى فى جزء
واحد وثمانه للمشارك ستة عشر قرشا صاغ

تباع هذه الكتب في المحلات المذكورة

(بمصر) في محل ملتزمين الطبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد أمين
الخانجي وأخيه بشارع الحلوجي بخط الأزهر

(وعجل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكة الجديدة

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف الكنتي

(في دمشق الشام) بمحل أحمد ملتزمي الطبع محمد زاهد وولده محمد شريف


خانجي

(بجلب) بمحل ملتزمي الطبع ادارة الشيخ عبد الرحمن سكر الكنتي

(برنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمود الجمالي

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالي محمود باشا جاده سنده يارم خاتنده

نمرة ٢٧



(NEC)

KBP440

.43

.K393

A36

1899